E

الأمم المتحدة

C.Y3

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/TC/2001/47
14 December 2001
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
15 -02- 2002
LIBRARY & DOCUMENT SECTION

تقرير عن
المهمة الاستشارية إلى وزارة الداخلية
الإدارة العامة لشرطة أبوظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي

تطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق

خلال الفترة
٨-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إعداد

نبيل يعقوب النواب
مستشار إقليمي في قضايا وسياسات التنمية الاجتماعية

ملاحظة: الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء المستشار الإقليمي ولا تمثل بالضرورة رأي الإسكوا.

01-1020

محتويـــــات التقريـــــر

	الموضـــوع	الصفحة
	ملخص تنفيذي	
أولاً	مقدمـــــــة.....	١
ثانياً	الهـــدف من المـــهمة.....	١
ثالثاً	تنفيـــذ المهمـــة.....	١
رابعاً	الملاحـــظات والاستنتـــاجات.....	٣
	١- الإطار القانوني.....	٤
	٢- التباين في التجربة:.....	٨
	أ- مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية في دبي.....	٨
	ب- الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية بالشارقة.....	١٠
	٣- مركز رعاية الأحداث في المفرق.....	١٣
	بعض سمات نزلاء المركز.....	١٤
	العنـــــابـــــر.....	١٥
	إجـــــراءات الدخـــــول.....	١٦
	المدرسة (مركز الرعاية التربوية).....	٢٠
	نشاطات الرياضية والثقافية.....	٢٣
	البرنامج اليومي لنزلاء المركز.....	٢٥
	ممثلـــــي النـــزلاء.....	٢٦
	الأخصائية الاجتماعية.....	٢٩
	الازدواجية بين "المركز" و "الوحدة".....	٣٠
	العلاقة مع المجتمـــع المحلـــــي.....	٣٢
	الهيكـــل التنظيمي للمركـــــز.....	٣٣
	٤- الإطار العام لتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق.....	٣٥
خامساً	التوصيـــــــات.....	٣٨
	أولاً: محـــور الدولـــــة.....	٣٨
	ثانياً: محور جهاز الشرطة.....	٣٩
	ثالثاً : محور المجتمع المدني.....	٤١
	رابعاً: محور مركز رعاية الأحداث في المفرق.....	٤١

ملخص تنفيذي

الجهة الطالبة: وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي.

موضوع المهمة: تطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق، أبوظبي.

المدة الزمنية: ٨-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الشروط المرجعية:

١. مراجعة وتقييم أنماط الخدمة الاجتماعية المقدمة إلى الأحداث في مركز رعاية الأحداث في أبوظبي.

٢. اقتراح وسائل وسبل تطوير وتفعيل هذه الخدمة

التوصيات:

إن إصلاح وتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق/ أبوظبي يتطلب نظرة برامجية شاملة تعالج هذا الموضوع من كافة جوانبه، ولهذا الغرض سيتم تناول التوصيات في أربعة محاور أساسية:
الدولة ، جهاز الشرطة، المجتمع المدني، ومركز رعاية الأحداث في المفرق

أولاً: محـــور الدولة

١. قيام وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بصفتها إحدى الجهات الرئيسية في مجال رعاية الجانحين، بأخذ زمام المبادرة والدعوة إلى تشكيل لجنة عليا للنظر في تشريع قانون جديد لرعاية الأحداث.

٢. تشكيل لجنة من وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية تتولى إعداد لائحة جديدة لتنظيم مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بالاعتبار الواقع الحالي وضرورات النظرة الشاملة الوقائية/العلاجية في إدارة شؤون هذه المؤسسات وبكافة جوانبها.

٣. اعتماد مبدأ اللامركزية في تشكيل مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين واعتماد تابعيتها إلى الإمارة المعنية من خلال وزارة الداخلية/ الإدارات العامة للشرطة، مع مركزية ولاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ضمان الرقابة والنوعية العالية لخدمات هذه المؤسسات.

ثانياً : محور جهاز الشرطة

٤. قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتقديم الدعم إلى مركز رعاية الأحداث في المفرق من خلال:

- توفير الدورات التدريبية المتخصصة لمنتسبي المركز وبضمنها الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجالات رعاية الأحداث الجانحين.

- توفير الزمالات لابتعاث الملاكات للحصول على شهادات في التخصصات اللازمة لإدارة مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين بكافة جوانبها الفنية والإدارية.
- تخصيص الملاكات والموارد المالية اللازمة لتعيين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للعمل في مركز رعاية الأحداث في أبوظبي.

٥. تعيين الأعداد الكافية من الضباط للعمل في مجال الأمن التربوي مع توفير الدعم الكامل لهم إن كان على مستوى التدريب والإطلاع على التجارب المماثلة في الدول المتقدمة، أو في تعيين المساعدين لهم.

٦. قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتشكيل شرطة الأحداث وتقديم الدعم المالي والبشري لهذا التشكيل وبما يمكنه من أداء مهامه في الحد من جنوح الأحداث.

٧. قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتأسيس قسم لاستقبال الأحداث الموقوفين، وإغلاق موقف الشعبية للأحداث لعدم ملاءمته لهذا الغرض.

٨. قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتأسيس دار لرعاية الفتيات الجانحات وتوفير الملاكات الفنية والإدارية اللازمة لتمكين الدار من القيام بالمهام المطلوبة.

٩. دراسة إمكانية استحداث وظيفة ضابط ارتباط لحقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة لشرطة أبوظبي يتولى مهام دعم التوجهات لأجهزة ومؤسسات الشرطة في مجالات حقوق الإنسان.

١٠. قيام الإدارة العامة للشرطة في أبوظبي بالتعاقد مع بيوت الخبرة الوطنية والأقسام المختصة في الجامعات في إعداد الدراسات العلمية المطلوبة حول الجوانب المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والنفسية) لجنوح الأحداث، مع التأكيد على القيام بالدراسات المسحية الميدانية.

ثالثاً : محور المجتمع المدني

١١. قيام إدارة المركز وبالتعاون مع أهالي الأحداث الجانحين بالدعوة والتحفيز إلى تشكيل جمعيات أهلية تُعنى بهذا الشأن.

رابعاً : محور مركز رعاية الأحداث في المفرق

١٢. قيام المركز باعتماد نظام متكامل للمعلومات حول الأحداث وبما يمكن من توفير الأرضية المعلوماتية لكافة أنشطة المركز (الوقائية والعلاجية) وحوسبته وكالآتي:

- التعاقد مع بيت خبرة محلي في مجال قواعد المعلومات لإعداد دراسة عن إمكانية تأسيس نظام متكامل محوسب للمعلومات ومستلزماته المادية والبشرية والتدريبية.
- التعاقد مع بيت خبرة في مجال البرامجيات لإعداد برامج الحاسوب المناسبة للقواعد.

- التعاقد مع مركز حاسوب لتدريب الموظفين على إدخال البيانات وتحديثها واستخراجها.
- توفير الأجهزة والمعدات المطلوبة.

١٣. التعاقد مع خبير لإعداد مقترح بمهام الإدارات والهيكل التنظيمي لمركز رعاية الأحداث وبلورة توصيف للوحدات التنظيمية ومهامها تأخذ بالاعتبار التوازن المطلوب بين الجانبين الوقائي والعلاجي

١٤. التوسع في تعيين الملاكات ذات الاختصاصات الاجتماعية والنفسية وتوفير المحفزات المناسبة لالتحاقها بالعمل في المركز.

١٥. قيام المركز بالتعاقد مع بيت خبرة في المجال التدريبي لغرض دراسة الاحتياجات التدريبية الفنية والإدارية لملاكات مركز رعاية الأحداث في المفرق، وتحديد الدورات (الداخلية والخارجية) المطلوب دعمها وتمويلها من قبل الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي.

١٦. قيام المركز بالتعاقد مع بيت خبرة واختصاص للقيام بإعداد أدلة مفصلة للموظفين العاملين في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى للنزلاء .وعلى أن تتضمن هذه الأدلة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طريقة الاضطلاع بالأنشطة، وبما يضمن تيسير زيادة الفاعلية في قيام العاملين بأداء مهامهم، وتمكين النزلاء من الاندماج في الحياة الداخلية للمركز.

١٧. تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص تتولى صياغة برامج ونشاطات موجهة يجري تنفيذها في المركز، وعلى أن يتم بموجبها إعادة ترتيب البرنامج اليومي للأحداث بما يضمن إشغال وقت الحدث بشكل مثمر.

أولاً : مقـــدمـــة

يشكّل تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء أحد أبرز مهام الأسكوا في دعم الجهود التنموية في المنطقة، حيث "تمثل الأسكوا حلقة الوصل الإقليمية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وبين بلدان غربي آسيا الأعضاء فيها. وقد أُنيطت بها مسؤولية اقتراح السياسات والإجراءات الرامية إلى دعم وتطوير التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية. وتهتم الأسكوا بقضايا التنمية... وتقدم الخدمات الاستشارية والخبرة الفنية إلى البلدان الأعضاء في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

في الإطار أعلاه استجابت الأسكوا إلى طلب وزارة الداخلية/الإدارة العامة لشرطة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم المشورة الفنية حول تطوير مركز رعاية الأحداث في أبوظبي، وكما ورد في كتاب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. ولهذا الغرض تم التنسيب بقيام المستشار الإقليمي في قضايا وسياسات التنمية الاجتماعية بمهمة عمل إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للفتـــرة من ٨ – ٢٢ نيسان/إبريل ٢٠٠١ وبالتنسيق مع الإدارة العامة لشرطة أبوظبي.

ثانيـــاً : الهـــدف من المهمـــــة

استناداً إلى كتاب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتداول مع المسؤولين في مركز رعاية الأحداث في المفرق، تمّ تحديد الهدف من المهمة كالآتي:

١. مراجعة وتقييم أنماط الخدمة الاجتماعية المقدمة إلى الأحداث في مركز رعاية الأحداث في أبوظبي.
٢. اقتراح وسائل وسبل تطوير وتفعيل هذه الخدمة.

ثالثـــاً : تنفيـــذ المهمـــــة

خلال الفترة ٨–٢٢ نيسان/إبريل ٢٠٠١، قام المستشار الإقليمي في قضايا وسياسات التنمية الاجتماعية بتنفيذ مهمة العمل التي أسندت إليه، حيث جرى زيارة دولة الإمارات العربية المتحدة. وتمّ خلال

الفترة إجراء العديد من المقابلات والزيارات الميدانية والإطلاع على الوثائق الرسمية التي تمّ تزويد المستشار الإقليمي بها من قبل الجهات المعنية. ومن الضروري الإشادة في البداية بالتعاون المتميز للمسؤولين في مركز رعاية الأحداث في المفرق / أبوظبي في تسهيل مهمة المستشار الإقليمي ونخص بالذكر في هذا المجال الرائد ناجي عبد القادر والنقيب إبراهيم حسن حيث كان لاهتمامهما ومساعدتهما الدور الأكيد في إنجاح المهمة والتمكين من إجراء المقابلات والزيارات الميدانية إن كان على مستوى أجهزة الإدارة العامة لشرطة أبوظبي أو وزارة الداخلية أو الدوائر والجهات ذات العلاقة خارج الوزارة.

ومن الواجب تقديم الشكر والامتنان وبشكل خاص إلى سمو الشيخ فلاح بن زايد آل نهيان حيث أن هذه المهمة جاءت كنتيجة مباشرة لاهتمامه الكبير بموضوع رعاية الأحداث وتنسيبه بضرورة تطوير هذه الرعاية وبما يضمن جعلها نموذجية في المنطقة. وقد كان لتوجيهات سموّه إلى الجهات المختصة بتقديم الصورة الفعلية لواقع هذه الخدمة الاجتماعية والاحتياجات القائمة للتطوير، الأثر الواضح في تمكين المستشار الإقليمي في الحصول على صورة واضحة ودقيقة لدور مركز رعاية الأحداث في المفرق وآفاق التطوير. وفي لقاء مع سموّه في ٢١ نيسان/إبريل ٢٠٠١ قام المستشار الإقليمي بتقديم خلاصة بأبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها نتيجة زيارة العمل.

وفي أدناه خلاصة بالزيارات واللقاءات التي تمّت خلال تنفيذ المهمة:

أ - مركز رعاية الأحداث / المفرق:

خلال فترة مهمة العمل جرى عقد العديد من لقاءات العمل مع مسؤولي المركز وبمختلف المستويات الإدارية والفنية، كما جرى زيارة مدرسة المركز (مركز الرعاية التربوية) وعقد لقاءات مع مدير المدرسة والمدرسّين فيها والتعرّف على صفوفها وطلبتِها خلال وقت الدوام. وتمّت مقابلة مسؤولي الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية للأحداث والتعرّف على نشاط الوحدة في مركز رعاية الأحداث بالمفرق. إضافة لذلك جرى مقابلة الأحداث من نزلاء المركز وزيارة العنابر وعقد لقاءات مع ممثلي النزلاء في العنابر. وعُقدت لقاءات مع أهالي النزلاء وسماع آراءهم حول أوضاع أولادهم. وبالتالي تم التمكّن من التعرف بشكل تفصيلي على أوضاع المركز من وجهة نظر العاملين فيه من إداريين وأخصائيين إضافة إلى النزلاء وأهاليهم.

ب – مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية في دبي، ومركز رعاية الأحداث في الشارقة:

استكمالاً لدراسة أوضاع مؤسسات رعاية الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، جرى تنظيم زيارات ميدانية لمركز المنخول للرعاية الاجتماعية في دبي ومركز رعاية الأحداث في الشارقة وعُقدت لقاءات عمل مع العاملين في المركزين والإطلاع على الخدمات المقدمة إلى الأحداث النزلاء.

ج – مركز شرطة بني ياس الغربي ومركز شرطة الشعبية:

ولغرض متابعة مسار قضية الحدث الجانح منذ البداية، جرى زيارة مراكز الشرطة المعنية بهذه الأمور ومقابلة الضباط المسؤولين عن هذه المراكز وحصراً عن قضايا جنوح الأحداث، ومشاهدة موقع حجز الأحداث.

د – مقابـــــلات:

كما تمّ إجراء مقابلات مع رئيس النيابة ورئيس قسم المنشآت العقابية (ذات المسؤولية في مجال حجز الأحداث) في كل من أبوظبي ودبي.

رابعـــاً : ملاحظـــات واستنتاجـــات

استناداً إلى الزيارات الميدانية واللقاءات التي تمّت والإطلاع على الوثائق والمصادر ذات العلاقة والتي تم تزويد المستشار الإقليمي بها، تم التوصل إلى عدد من الملاحظات والاستنتاجات حول واقع مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً مركز رعاية الأحداث في المفرق/أبوظبي، والتوجهات المطلوبة لتطوير هذا الواقع. ومن الضروري التوضيح في البداية أن الملاحظات والاستنتاجات التي ترِد في أدناه لا تهدف إلى التحليل الأكاديمي لموضوع رعاية الأحداث الجانحين أو المؤسسات الخاصة بهم، حيث أن هذا هو شأن البحوث والدراسات الأكاديمية. كما أن الهدف ليس النقد لغرض إبراز أو تعظيم الصعوبات والمعوقات. إن الهدف من الملاحظات والاستنتاجات وبشكل رئيسي وأساسي هو تقييم النشاطات الحالية كخطوة أو مرحلة تقود نحو تقديم رؤية برامجية لتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق، وبما يضمن عند تنفيذ الرؤية حصول تطوير نوعي في خدمات الرعاية للأحداث

في هذا المركز بهدف جعله مركزاً نموذجياً، وكخطوة أولى نحو تطوير هذه الرعاية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة. بعبارة أخرى أن الهدف من هذا الجزء من التقرير هو توفير الأرضية التحليلية كمقدمة ومبررات للرؤية البرامجية للتطوير (والتي سترِد في خامساً أدناه). ويمكن تبويب الملاحظات والاستنتاجات التي تمّ التوصيل إليها نتيجة تنفيذ المهمة ضمن المواضيع والمجالات التالية:

١. الإطار القانوني
٢. التباين في التجربة
   أ – مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية في دبي
   ب– الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية بالشارقة
٣. مركز رعاية الأحداث في المفرق
   - بعض سمات نزلاء المركز
   - العنابر
   - إجراءات الدخول
   - المدرسة (مركز الرعاية التربوية)
   - النشاطات الرياضية والثقافية
   - البرنامج اليومي لنزلاء المركز
   - ممثلي النزلاء
   - الأخصائية الاجتماعية
   - الازدواجية بين "المركز" و "الوحدة"
   - العلاقة مع المجتمع المحلي
   - الهيكل التنظيمي للمركز
٤. الإطار العام لتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق

١ – الإطـــار القانونـــي:

توفر القوانين واللوائح والقرارات النافذة والمنظمة لشؤون جنوح الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم الإطار القانوني الحاكم لهذا النشاط وللمؤسسات ذات العلاقة العاملة في هذا الشأن. ويفترض بهذه الوثائق،

الوضوح الكافي والتحديد اللازم للمهام والأدوار إذا كان لها أن تكون ذات فاعلية في تنظيم هذا النشاط. غير أن هذا الأمر قد يكون هو بداية الإشكالية في أوضاع رعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو مركز رعاية الأحداث في المفرق، وكما سيتبين من خلال مراجعتنا لأبرز سمات القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

يشكّل القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين المرجعية القانونية النافذة في هذا الشأن. ويتناول القانون تفصيلاً الجوانب العقابية للحدث الجانح والتدابير اللازمة لذلك قدر تعلقها بالجنوح والتشرد. وقد حددت المادة (١) الحدث "من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد". كما حددت المادة (٦) "عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة "، وتبيّن المادة (٢٣) من القانون: "للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها. وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناءًا على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها..." كما تنص المادة (٣٤) على أن يكون " لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكّل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها، ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناءًا على طلب هذه اللجنة). وقد عهد القانون شؤون تنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم وأماكن إيوائهم إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبالاتفاق مع وزير العدل (المادة ٢٧).

وبالتالي في الوقت الذي حدد القانون عدداً من المواد المتعلقة بالتدابير القضائية والعقابية، فإنه كان واضحاً في إيلاء شؤون تنظيم دور الرعاية والرقابة عليها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. غير أن القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ يبقى بالنتيجة النهائية وليد زمانه، حيث يفتقر إلى شمولية النظرة حول رعاية وإصلاح الأحداث الجانحين كما يفتقر إلى العمق المطلوب لتحديد الجانب الاجتماعي والضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على هذا البعد الاجتماعي في رعاية الأحداث الجانحين. ومقارنة هذا القانون مع العديد من قوانين الأحداث في المنطقة العربية تبيّن هذه الفجوة. وهذا يتطلب بدوره الدعوة لقيام الجهات المختصة بمراجعة القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ باتجاه تطويره ضماناً لجعله أكثر تجاوباً مع الاحتياجات في هذا المجال.

خلال سنوات قليلة من صدور القانون أعلاه، أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرار رقم (٢/٥١) لسنة ١٩٨٠ والذي تمّ بموجبه إنشاء وحدتين شاملتين لرعاية الأحداث الجانحين في كل من إمارة أبوظبي وإمارة الشارقة، "وسميت (الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية) لأنها تقدم جميع أشكال الرعاية التي يحتاجها الحدث حسب حالته... لذلك فهي تشمل أعمال الاستقبال والحجز التحفظي والمحكومين من الأحداث الجانحين والذين يودعهم أولياء أمورهم لدى الدار. وقد بدأ العمل بهاتين الوحدتين اعتباراً من ١٩٨١/١٢/١٥ حيث تقدم وحدة أبوظبي رعايتها للأحداث الذين يردون إليها من أبوظبي والعين، أما وحدة الشارقة فهي تخدم الأحداث الذين يحولون إليها من الشارقة، عَجمان، أم القِيوين، رأس الخيمة، الفُجيرة) [1].

ولغرض تنظيم مهام ونشاطات دور الرعاية فقد أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرار الوزاري رقم (٢/٣٢) لسنة ١٩٨٣، في شأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم. ابتداءًا عرّف القرار دار الرعاية على أنها "الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية للأحداث وهي مؤسسة اجتماعية تربوية لعلاج حالات جنوح الأحداث ووقاية المعرضين منهم للانحراف"، حيث "تقدم الوحدة الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية ما يوفر حاجات الحدث الجسمية والعقلية والنفسية وما يساعد على تكوين شخصيته وتنمية مواهبه واستعداداته ليكون عضواً نافعاً في المجتمع" (المواد ١ و ٢).

وتناولت مواد القرار مختلف الجوانب المتعلقة بدور رعاية الأحداث. فقد حددت المادة (٣) أن "الوحدة" تقبل الأحداث المنحرفين (أي الصادر في شأنهم تدابير قانونية) والمعرضين للانحراف (أي الذين يطلب ذووهم تسليمهم للوحدة). كما اشترط القرار حصر القبول للأحداث من أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة والذي لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة. وتناولت العديد من المواد المعلومات المطلوبة عن الحدث والبحوث الاجتماعية والنفسية المطلوب إعدادها حول نزلاء هذه الوحدات. كما تتضمن بعض مواد القرار حصراً باختصاصات أبرز العاملين (الفنيين والإداريين) في الوحدات، إضافة إلى تحديد الأقسام المستحدثة في هذه الوحدات ومهامها والخدمات والبرامج التي تقدمها. غير أنه من المهم التوضيح هنا أن القرار الوزاري لعام ١٩٨٣ في الوقت الذي اعتمد فيه لائحة داخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم تناول نموذجاً نظرياً بعيد في الوقت الحاضر عما هو معتمد فعلياً في الدولة مما يجعل

---

[1] أنظر، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إدارة رعاية الفئات الخاصة، الوحدات الشاملة للرعاية الاجتماعية (وحدة الشارقة)، ١٩٩٧. وقد بيّن الكرّاس "أما إمارة دبي فإن الأحداث يحتجزون في سجن دبي المركزي بقسم خاص بهم دون مخالطة الكبار وذلك لعدم وجود مؤسسة لرعاية الأحداث الجانحين وإدارة السجن تقدم لهم بعض الخدمات التعليمية والمهنية أثناء فترة قضاء مدة الحكم" (ص ٤).

منه قراراً بحاجة إلى إعادة نظر جدية تأخذ بالاعتبار واقع دور رعاية الأحداث ووسائل إصلاحهم من منطلق الممارسة الفعلية في هذا المجال وضرورات تنظيمها وتطويرها وبشكل موحّد في دولة الإمارات العربية المتحدة. حيث أشرت زياراتنا الميدانية وجود تباين في تنظيم هذه الدور في مواقعها الثلاثة (أبوظبي، دبي، والشارقة) وفي علاقتها باللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث لعام ١٩٨٣.

إن تحديد مسببات الفجوة بين واقع تنظيم دور رعاية الأحداث من جهة، وفقرات اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث من جهة أخرى، مسألة شائكة ومن المؤكد أنها ليست آحادية الأسباب. وقد تكون عائدية هذه الدور أو جهة الاختصاص التي تعود الدُور إليها إحدى هذه الأسباب. دار رعاية الأحداث في الشارقة تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارتها، بينما في أبوظبي ودبي تتولى هذا الشأن مديريات الشرطة المحلية. وبالتالي ونتيجة لارتباط مديريات الشرطة المحلية بشؤون تنظيم المنشآت العقابية فإن قانون تنظيم المنشآت العقابية لعام ١٩٩٢، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المنشآت العقابية لعام ١٩٩٥، يشكّلان مرجعاً أساسياً وإطاراً ضرورياً للعمل لكل من داريّ رعاية الأحداث في أبوظبي ودبي.

يتناول الفصل السابع من قانون تنظيم المنشآت العقابية لعام ١٩٩٢، موضوع "تأهيل الأحداث". وقد نصّت المادة (٤٩) على تشكيل "لجنة تأهيل الأحداث" من أحد رؤساء النيابة العامة الاتحادية وعضويه: ضابط المنشأة، متخصص في علم النفس، ممثل عن وزارة التربية والتعليم وممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وسمحت المادة المعنية للجنة في الاستعانة بمن تحتاجه من ذوي الاختصاص. وأعطت المادة (٥٠) لهذه اللجنة صلاحية وضع البرامج السنوية لتعليم وتأهيل الأحداث والنظر في منح المزايا لهم. كما سمحت المادة (٥١) الترخيص للحدث بالخروج من المنشأة لزيارة ذويه في المناسبات، وأجازت المادة (٥٢) تشغيل الحدث خارج الدار في أية مؤسسة تجارية أو صناعية خلال النهار. وتنظّم اللائحة التنفيذية للقانون (الصادرة عام ١٩٩٥) في فصلها الثامن الأحكام المؤشرة أعلاه بشكل تفصيلي واضح. غير أن الملفت للنظر أن هذه المواد التي وردت في قانون ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٩٥، لا تزال تنتظر التنفيذ حيث أن دار رعاية الأحداث في المفرق لا تزال لم تتولى تطبيق المواد الخاصة بالسماح للحدث في زيارة أهله أو الاشتغال خارج الدار أو تلك المتعلقة بتشكيل "لجنة تأهيل الأحداث". وبالتالي يلاحظ أن هناك تبايناً بين دور الرعاية الثلاثة في دولة الإمارات قدر تعلق الأمر بالتابعية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو بتطبيق العديد من المواد الواردة في اللوائح (وبضمنها على سبيل المثال شروط القبول قدر تعلقها بالوافدين من الأحداث).

مما ورد أعلاه يمكننا الاستنتاج أن القوانين واللوائح المعنية بدور رعاية الأحداث وإصلاحهم (والمؤشرة أعلاه) توفر المبادئ الأساسية والإطار الذي يمكّن من رسم التوجهات والأهداف التي تحكم البرامج وقواعد العمل لدُور رعاية الأحداث. غير أنه إذا كان هذا صحيحاً على المستوى العام أو النظري إلا أن التجربة (أو التجارب الفعلية الناجمة من مسيرة الدور الثلاثة لرعاية الأحداث وضّحت وجود فجوة بين الأطر العامة والتنفيذ (وكما سيتم بيانه في الفقرات التالية) مما يستلزم مراجعة القوانين واللوائح المعنية باتجاه تحديثها وجعلها أكثر مواءمة مع الواقع الفعلي للممارسة والاحتياجات في هذا المجال، وضماناً لوحدة الممارسة والتوجه في الدُور القائمة.

٢- التباين في التجربة:

قبل تناول مركز رعاية الأحداث في المفرق بالتحليل ورصد نشاطاته واحتياجاته للتطوير من الضروري إعطاء فكرة عامة عن واقع دُور رعاية الأحداث في كل من دبي والشارقة استكمالاً للصورة وتأشيراً للسمات المشتركة والاختلافات. فشمولية النظرة ستُبرز بنهاية المطاف ليس فقط الإشكاليات المشتركة التي تواجه شؤون رعاية الأحداث (مثلاً دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والعلاقة التي تربط بين الوزارة وأجهزة الشرطة في هذا الشأن، وآليات معالجة انحراف الأحداث بين الجاليات الوافدة، والتوازن المطلوب بين الحجز الوقائي والحجز العلاجي في حالة الأحداث الجانحين وغيرها) بل أنها (أي النظرة الشمولية) ستبيّن الإمكانات المشتركة في توفير المعالجات الصحيحة والخبرات المستمدة من التجربة الفعلية والتي يمكن تداولها وتطبيقها.

أ - مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية في دبي:

يشكل مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية في دبي، التابع إلى قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية، أحد أجهزة القيادة العامة لشرطة دبي/الإدارة العامة للمؤسسات العقابية. ويتم إدارته بشكل مستقل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. يقع المركز ضمن منشآت مجمع شرطة دبي، وهو غير معد أصلاً لغرض حجز الجانحين من الأحداث، غير أنه مفصول بشكل كامل عن سجن الكبار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقع مؤقت وإلى حين الانتهاء من تشييد مجمّع حديث لشرطة دبي حيث سيتم تشييد وتجهيز مبنى خاص للأحداث الجانحين ضمن المواصفات الحديثة لهذا الغرض.

بلغ عدد نزلاء المركز عند تنفيذ مهمة العمل (١٣) حدث، وخلال فترة الصيف قد يرتفـــع العدد إلى (٣٠) حدث. وهناك أكثر من رأي حول أســـباب محدودية أعداد النزلاء في دبي. الرأي الأول، وهو السائد، أن شرطة دبي تميل إلى فَض الإشكاليات المحيطة بارتكاب الأحداث للجنحة البسيطة بشكل ودّي من خلال إدخال عائلة الحدث بالموضوع ومحاولة تسليم الحدث إلى ولي الأمر مع التعهّد بعدم التكرار. وبدون شك هناك الكثير من الإيجابيات في مثل هذا التوجه خاصة باعتماد مبدأ إدماج العائلة في حل مشاكل أبنائها بدون اللجوء إلى الحجز، وخاصة للجنح البسيطة التي ترتكب لأول مرة. أما الرأي الثاني فهو يميل إلى تسبيب الأعداد القليلة لنزلاء المركز في دبي إلى ضيق طاقاته الاستيعابية خاصة وإن صالات الحجز الثلاثة صغيرة المساحة.

يبيّن تقرير صادر عن مركز المنخول[٢] بعض سمات الأحداث الجانحين من نزلاء المركز لعام ٢٠٠٠، حيث بلغ مجموعهم (٦٧) منهم (٤٤) من المواطنين والباقين من جنسيات مختلفة. وشكّلت جرائم "السرقة والشروع في السرقة" النسبة الأعلى من المجموع (٥٢%) بينما شكّلت جرائم "الخطف والاغتصاب واللواط" المجموعة الثانية (١٣%)، وكانت حصة الجرائم الأخرى كتعاطي المخدرات والاعتداء والشروع في القتل والقتل العمد وهتك العرض بالرضا والإكراه، نسب متدنية. وانحصرت الأعمار للأحداث بين ١٥-١٨ سنة. وكان ما يقرب من نصف مجموع النزلاء في سن ١٧ سنة. أما البنية التعليمية لنزلاء المركز، فقد شـــكل الأحداث بمستوى التعليم الإعـــدادي نصف الحالات التي وردت (٥٢%)، يليها المستوى الابتدائـــــي (٢٨%) والثانوي (١٤%) والأميّين(٦%). ومن مجموع الأحداث الذين وردوا المركز خلال عام ٢٠٠٠ كان (٥٥%) من الطلبة، يليهم العاطلون بنسبة (٣٠%). ومن مجموع الأحداث الجانحين من المواطنين والبالغة أعدادهم (٤٤) حدثاً لعام ٢٠٠٠، كان (٨) منهم من أصحاب السوابق.

وقد لوحظ من خلال المداولات والمقابلات وجود سياقات واضحة للعمل الفني في المركز، غير أنها بحاجة إلى دعم جدي وتطوير من قبل الجهات العليا في الإدارة. ففي الوقت الذي لوحظ اهتماماً جدياً من قبل الأخصائية النفسية والأخصائية الاجتماعية بعملهما وبرعايتهما للأحداث، إلا أن أنشطة المركز الفعلية هي خلال أوقات الدوام الرسمي فقط، وبالتالي فإن الرعاية النفسية والاجتماعية محدودة التأثير وترتبط بدوام رسمي صباحي. وتشمل أنشطة المركز تحفيظ القرآن الكريم بشكل أساسي، وكذلك عرض أفلام وبعض

[2] بشرى قائد، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٩ لمركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية، قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية، مركز المنخول للرعاية الاجتماعية والنفسية.

الأنشـــطة الفنية ومكتبة، إضافة إلى الرياضة. ولا يوفر المركز خدمات مدرسة نظامية، غير أن الأخصائيات يساعدن الأحداث في التحضير المدرسي إن رغبوا.

الأخصائيات المشتغلات في هذا المركز (٢ فقط) شاركن في عدد من الدورات، مثلاً "التعامل مع مراهقين" و "العلاقات الأسرية" و "علم النفس" و "الخدمة الاجتماعية". غير أنهن يفتقرن إلى دورات تخصصية في مجالات عملهن (جنوح الأحداث). مما يؤكد الحاجة إلى دعم هذا المركز من خلال تدريب كوادره العاملة في المجالات الفنية لمعالجة جنوح الأحداث. وتجدر الإشـــارة في هذا المجال إلى وجود تعاون بين مركز المنخول ووحدة الشارقة التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال التدريب.

ب – الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية، وحدة الشارقة:

من بين المؤسسات الثلاثة لرعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة تشكل "الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية" في الشارقة المؤسسة الوحيدة التي يتم إدارتها مباشرة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. واستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢/٥١ لسنة ١٩٨٠ من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدأ العمل بالوحدة في نهاية عام ١٩٨١. عند القيام بالزيارة إلى الوحدة الشاملة كان عدد النزلاء من الأحداث الجانحين أربعة مواطنين فقط (حيث تقدم الوحدة خدماتها في المبنى الخاص بها حصراً إلى المواطنين). غير أن هناك (١٥) حدثاً من الذكور الوافدين الذين تم إيداعهم السجن، وتقدم الوحدة بعض من خدماتها إليهم هناك. ولعدم توفر وحدة رعاية خاصة بالإناث الجانحات (مواطنات ووافدات) يتم إيداعهن في سجن النساء، وقد بلغ عـــددهن عـــند الزيارة (٦)، منهن واحدة وافدة. وتقدم الخدمات الخاصة بالمتابعة للذين داخل وخارج مبنى الوحدة الشاملة، وإن كان بحجم أقل للذين خارج مبنى الوحدة الشاملة. وجرى التوضيح خلال اللقاء مع المسؤولين إن أعداد نزلاء الوحدة يرتفع خلال فترة الصيف. ويبين تقرير عن "الوحدة الشاملة"، أنه خلال الأعوام ١٩٨٢-١٩٩٤ لوحظ ارتفاعاً واضحاً في أعداد نزلاء الوحدة خلال أشهر الصيف (تموز – تشرين الأول) مقارنة بأشهر السنة الأخرى [٣]. علماً أنه خلال ذات الفترة (أي ١٩٨٢-١٩٩٤) تراوح مجموع الأعداد السنوية للنزلاء بين (١٤٧) لعام ١٩٨٧ كحد أدنى و (٢٧٢) لعام ١٩٨٢ كحد أعلى. ومن المجموع الكلي لنزلاء وحدة الشارقة خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٤ والبالغ (٢٧٨٩) كانت "السرقة" هي التهمة الأكثر شيوعاً حيث بلغت نسبتـــها (٤٠,٧%)، تليها "القيادة بدون رخصة" بنسبـــة قدرها

[3] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إدارة رعاية الفئات الخاصة، الوحدات الشاملة للرعاية الاجتماعية "وحدة الشارقة"، ١٩٩٧ الصفحة ٤٤.

(١٤,٣%). كما تبيّن الأرقام الإجمالية أن (٥٢,٦%) من النزلاء خلال الفترة كانوا طلاباً و (٢٤,٦%) عاطلين عن العمل [٤].

إذا كانت البيانات التاريخية أعلاه تؤشر عدداً من السمات لنزلاء "الوحدة الشاملة"، فإن التقرير السنوي يبين حصول بعض التغيير خلال السنوات الأخيرة. فقد حصل انخفاض في عدد الحالات التي تستقبلها الوحدة، حيث بلغ مجموع عدد الحالات (١١١) لعام ٢٠٠٠، وهي حالات إيداع وأخرى محولة للوحدة من المحاكم لكتابة تقارير اجتماعية لها. ولم يؤشر توزيع هذه الحالات على أشهر السنة أي زيادة ملحوظة خلال فترة الصيف مقارنة بالأشهر الأخرى للسنة. ويعزي التقرير هذا الأمر "لوجود المراكز الصيفية المهتمة بنشاط الشباب"[٥]. ومن مجموع أعداد الحالات التي أحيلت إلى وحدة الشارقة (أي ١١١) كان عدد حالات الإناث (١٧). علماً أن "الوحدة لا تستقبل حالات الإناث إلا لكتابة التقارير الاجتماعية عن حالاتهن ومعرفة الظروف التي أدت إلى انحرافهن، وبعد ذلك يتم إيداعهن بالمنشآت الإصلاحية والعقابية أو لدى ذويهن بعد تقديم الكفالة المطلوبة مع المتابعة المستمرة لحالاتهن. وكثيراً من قضايا الأحداث الإناث يتم تسويتها ودياً من قبل أقسام الشرطة أو النيابة العامة نظراً للظروف الخاصة بهن" [٦].

من مجموع الحالات الواردة إلى الوحدة عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة المواطنين (٦٠%). ويشير التقرير السنوي أن عدد الأحداث الوافدين والبالغ ٤٥ حدثاً، "لا يمثّل العدد الحقيقي إنما (هو تعبير عن أعداد) الأحداث المحولين للوحدة لإعداد تقارير اجتماعية عن حالتهم ومعرفة الأسباب التي دفعتهم للانحراف تمهيداً لعرضها على المحكمة. فهناك أعداد أخرى موجودة في المنشآت الإصلاحية والعقابية تمّ الحكم عليهم وإيداعهم دون الرجوع إلى الوحدة وبالتالي لم يتم تسجيلهم ضمن الإحصائية." [٧]

البيانات الخاصة بالوحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٩٤، بيّنت أن "التهمة" (أو "المخالفة" حسبما وردت في المصدرين المشار إليهما) التي شكلّت النسبة الأعلى كانت "السرقة" ثم "القيادة من دون رخصة". بينما بيانات عام ٢٠٠٠ أشرت أنه في الوقت الذي استمرت فيه "السرقة" تشكّل النسبة الأكبر للمواطنين (٤٢,٣%)، شكلّت تُهم اللواط (١٩,٧%) المرتبة الثانية، ثم التُهَم الجنسية الأخرى، مما يعني تغيّراً في طبيعة جنوح الأحداث وبما يستدعي دراسة أسباب هذا التغيير (خاصة وكما سنلاحظ لاحقاً حصول تغيير مشابهه قدر

---

[4] المصدر السابق، الصفحات ٤١ - ٤٥ .
[5] الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية بالشارقة، التقرير السنوي للوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية بالشارقة، ٢٠٠٠ الصفحة (١).
[6] المصدر السابق، الصفحة ٧.
[7] المصدر السابق، الصفحة ١٠.

تعلقه في بيانات أبوظبي، الصفحة (١٥) أدناه). وإذا كانت مؤشرات عام ٢٠٠٠ تختلف عن مؤشرات السنوات السابقة في طبيعة "التُهَم" أو "المخالفات"، وبما يستدعي اهتماماً مكثفاً من قبل المسؤولين لتقديم المعالجات المناسبة في هذا المجال، يلاحظ أنه في الفترة الأولى (١٩٨٢-١٩٩٤) وكذلك لعام ٢٠٠٠، كان الطلبة يشكلون العنصر الأكبر من الحالات، يليها العاطلون عن العمل (والتي قد تكون أصلاً حالات تسرّب من النظام التعليمي). كل هذا يعني أهمية تفعيل دور المدرسة بالمساهمة في خفض حالات جنوح الأحداث. وعلى نفس المستوى الهام من تشخيص السمات للحالات التي تستقبلها وحدة الشارقة (أي كونهم من الطلبة وبالتالي أهمية دور النظام التعليمي)، لوحظ من التقرير السنوي لوحدة الشارقة "أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للوالدين قلّت حالات انحراف الأبناء والعكس صحيح. فقد ارتفعت عدد حالات الذين انخفض المستوى التعليمي لآبائهم إلى الأميّة إلى ٥٢ حالة نسبتهم (٤٧%) من المجموع الكلي وأمهاتهم ٦٥ حالة نسبتهم (٥٩%)" [٨]. هذا المؤشر يعني ليس فقط ضرورات اعتماد برامج محو الأميّة بل كذلك ترسيخ الوعي والإرشاد الاجتماعي، وبالتالي أهمية تطوير دوراً محورياً للأخصائيات الاجتماعيات في هذا المجال.

وضّحت المداولات مع المسؤولين في وحدة الشارقة انخفاضاً في أعداد منتسبيها من الموظفين. ففي الوقت الذي بيّن المصدر المشار إليه أعلاه أنه لعام ١٩٩٧ بلغ مجموع عدد العاملين (٢٢)، منهم (١٦) من حملة الشهادة الجامعية، كان عدد العاملين عند زيارة الوحدة يتكوّن من الآتي: (٣) أخصائيين يتولّون القيام بدراسة الحالات، (٤) إداريين بضمنهم المديرة ونائب المديرة وعنصران للشؤون الإدارية، (٧) مشرفين يقومون بأعمالهم بالتناوب، إضافة إلى مشرف رياضة، طبيب، وحارس/ شرطي لحراسة البوابة.

على الرغم من الانخفاض الحاصل في أعداد العاملين الفنيين في الوحدة، إلا أن الوحدة تتميز بتطبيق الجوانب الفنية للتأهيل. حيث يتم "تبنّي" الحدث من قبل الأخصائي، أي يكون بعهدته فنياً. ويتم دراسة حالة الحدث بشكل مكثف من خلال تسجيل الملاحظات في مجموعة واسعة من الاستمارات التي تمكّن من وضع تقرير/بحث اجتماعي مفصّل. إضافة إلى عقد جلسات فردية وجماعية لدراسة الحالات ومراقبة تصرف الحدث ومشاركته. كما تقوم الوحدة بتنظيم العديد من النشاطات الدينية والاجتماعية والرياضية وتقديم بعض الدروس في الكومبيوتر. كما تتميز الوحدة بأنها تمكّن الأحداث من المشاركة مع نوادي ومراكز خارج الوحدة وبالتالي الاختلاط مع المجتمع المحلي. وتسمح للحدث الطالب بالدوام في مدرسة اعتيادية خارج

[8] المصدر السابق الصفحة ١٤.

الوحدة بكفالة والده. كما يمكن للحدث زيارة أهله (كذلك بكفالة والده). ولعدم وجود مدرسة داخل الوحدة، فإن الوحدة تقدم التسهيلات والمساعدة للطالب إن كان بتحضير دروسه أو تمكينه من الامتحان عند حلول وقته.

٣- مركز رعاية الأحـداث في المفـرق:

كما سبق وأن أوضحنا فقد أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٩٨٠ قراراً جرى بموجبه إنشاء وحدتين شاملتين لرعاية الأحداث الجانحين في كل من إمارة أبوظبي وإمارة الشارقة. وبدأ العمل في هاتين الوحدتين اعتباراً من ١٩٨١/١٢/١٥، تحت إدارة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي الوقت الذي استمرت فيه وحدة الشارقة بالعمل تحت إدارة الوزارة، تغيّرت تابعية إدارة الأحداث الجانحين في أبوظبي مع افتتاح المبنى الجديد للمركز في عام ١٩٩٥، وانتقلت إلى الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، ليصبح الاسم الرسمي لهذه المؤسسة الإصلاحية "مركز رعاية الأحداث في المفرق" (حيث يبعد حوالي ٣٠ كيلومتر عن مدينة أبوظبي).

مركز رعاية الأحداث في المفرق هي المؤسسة الإصلاحية الوحيدة للأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة التي جرى تصميم أبنيتها حصراً لهذا الغرض. يشـتمل المركز على عدد من المباني والمرافق الحديثة التي تضم: مباني الإدارة، إدارة وحدة الرعاية الشـاملة، مبنى الزوار، مسجد، عيادة صحية، مدرسة، ملاعب رياضية مفتوحة، قاعة مغلقة للنشاطات الرياضية، مكتبة وقاعة اجتماعات/محاضرات، منامات للضباط والأفراد، وأربعة عنابر لنزلاء المركز من الأحداث الجانحين. كما يتضمن المجمع، وبموقع منفصل ومجاور، عنابر للفتيات الجانحات، إلا أنه مغلق ولم يجري افتتاحه لمحدودية أعداد هذه الفئة. وبالتالي فإن هذه المؤسسة الإصلاحية تختص بالذكور من الأحداث الجانحين. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات الإصلاحية الثلاثة (في أبوظبي والشارقة ودبي) تشترك في عدم تقديمها الخدمات الإيوائية للفتيات الجانحات، حيث يتم حجز الإناث الجانحات اللواتي دون سن الثامنة عشر في سجن النساء. هذه الحالة قدر تعلقها بالإناث الجانحات يجب إيجاد الحلول المناسبة والمقبولة لها، فمن غير المبرر الاستمرار في الامتناع عن تقديم الرعاية الوقائية والعلاجية المطلوبة لهذه الفئة من الإناث، خاصة وأنها ستؤدي لا محالة إلى ترسيخ حالات الجنوح بدلاً من معالجتها.

في أدناه سيتم التعرض بالتفصيل إلى الجوانب المختلفة لنشاطات مركز رعاية الأحداث في المفرق مبوبة إلى عدد من المواضيع. والهدف من هذا التحليل (وكما سبق وأن أوضحنا) هو تقييم النشاطات الحالية كخطوة ومرحلة تقود إلى تقديم رؤية لتطوير فاعلية المركز ونشاطاته:

بعض سمـــات نزلاء المركـــز:

تبيّن التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن مركز رعاية الأحداث في المفرق للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠، ارتفاعاً في أعداد نزلاء المركز[٩]، وكما مبين في أدناه:

أعداد نزلاء المركز	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المواطنـــــون	١١٤	٩٥	٩٣	١٨٥	١٢٨
الوافـــــدون	١٣	١٥	٤٧	٩٨	١٤٤
المجموع الكلي	١٢٧	١١٠	١٤٠	٢٨٣	٢٧٢

المسألة التي تثيرها الأرقام أعلاه لا تتعلق فقط بارتفاع إجمالي أعداد النزلاء من (١٢٧) إلى (٢٧٢) خلال الفترة موضوعة البحث، بل الارتفاع الحاد بالنزلاء من الوافدين. وبواقع الأمر سجل عام ١٩٩٩ أعلى الزيادات بأعداد المواطنين من الأحداث الجانحين خلال الأعوام أعلاه. وبجميع الأحوال من الضروري الإشارة إلى أن مقارنة أعداد الأحداث الجانحين في المؤسسات الثلاثة (أبوظبي والشارقة ودبي) تبيّن ارتفاعها في أبوظبي مقارنة بالمؤسسات الأخرى، مما يستدعي إجراء دراسة للتوصل إلى أسباب هذا التباين.

بالوقت نفسه تبين التقارير الإحصائية المشار إليها، تغييراً تدريجياً على مدى السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠ في أعمار الأحداث من نزلاء المركز. في عام ١٩٩٦ شكّل الأحداث في الفئة العمرية ١٢-١٤ نسبة بلغت ٢١% من المجموع، وللفئة العمرية ١٥-١٨ كانت النسبة ٧٦%. بينما في عام ٢٠٠٠، شكّلت الفئة العمرية ١٤-١٦ نسبة ٥٥%، وللفئة العمرية ١٧-١٨ نسبة ٢٦%، أي بعبارة أخرى ارتفعت نسبة الأعمار الفتيّة بشكل ملحوظ. وهذا الأمر يستدعي إجراء دراسات على وجه السرعة لمعرفة مسببات مثل هذا التحول.

---

٩ مركز رعاية أحداث المفرق، تحليل إحصائية مركز رعاية أحداث المفرق لعام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. للمقارنة انظر كذلك، عفاف أحمد هاشم، جناح الأحداث في إمارة أبوظبي في الفترة من ١٩٩٣- ٢٠٠٠ ، الإدارة العامة للشرطة، قسم التخطيط والتدريب، فبراير ٢٠٠١، الصفحات ٩ – ١٤. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الارتفاع الحاصل في أعداد نزلاء المركز هي ظاهرة حاصلة في العديد من البلدان، حيث تبين المصادر عن المؤسسات (الحكومية) الإصلاحية للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعاً في أعداد النزلاء(average daily population) بلغت نسبته ٧٢% خلال الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٩٥. ويؤكد ذات المصدر أن (٦) أحداث من كل (١٠) يتم حجزهم في مؤسسات إصلاحية مكتظة فوق طاقاتها الاستيعابية، انظر OJJDP Fact Sheet, November 2000, No. 18, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, USA.

كما وضّحت الإحصاءات إن أغلب نزلاء المركز هم من الطلبة (٧٣% لعام ٢٠٠٠) وبمرحلة الدراسة الإعدادية (٥٢% لعام ٢٠٠٠). أي أن هذه الفئات الجانحة ليست أمية أو عاطلة عن العمل. وهذا بدوره يبيّن وبشكل لا يقبل اللّبس الدور المحوري والهام "للمدرسة" في إصلاح مثل هذه الحالة.

أما عن طبيعة الجنحة لنزلاء المركز فإن البيانات وضحت أن "السرقة" تمثل الجنحة الأبرز. ولم يُلاحظ من مراجعة البيانات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ ظهوراً للجنح الأكثر عنفاً مبيناً الاختلاف عن ما هو حاصل في العديد من الدول الغربية (وكما سنلاحظ لاحقاً).

وقد بيّنت دراسة عن جنوح الأحداث في إمارة أبوظبي، "لقد طالت جرائم الأحداث أشهر السنة بكاملها عام ١٩٩٩، ولكن هناك تميز ملحوظ بعدد جرائم الأحداث في شهري يونيو وسبتمبر وهما متميزان حيث أن الأول هو الخروج من امتحانات نهاية العام وضغوط المدرسة النفسية، بينما الثاني هو الرجوع من الإجازة السنوية والميل إلى اللعب والعبث قبل التوجه للمدارس"[١٠]

من مراجعة إحصائية الأحداث الموجودين بمركز رعاية الأحداث بتاريخ ٢٠٠١/٤/٨ (خلال فترة زيارة المركز) يُلاحظ استمرار الاتجاهات المؤشرة أعلاه حول محدودية الجنح التي تنموا نحو العنف. غير أن الجنح المرتبطة بالجنس (لواط أو هتك عرض) شكّلت ٤٩% من المجموع، تليها السرقة حيث شكّلت ٣٢% من المجموع. كما تؤكد البيانات الحالية استمرار الاتجاهات الخاصة بارتفاع نسب الوافدين من نزلاء المركز والذين شكلوا ٤٨% من المجموع الكلي للنزلاء، مما يستدعي دراسة هذه الحالة وإعطاءها الاهتمام اللازم ضماناً لسلامة المجتمع.

البيانات التي توفرها نشريات مركز رعاية الأحداث في المفرق (وكذلك في المراكز الأخرى) محدودة جداً مما يستدعي تطويراً جدياً لهذه النشريات والأجهزة القائمة بهذا الغرض وبما يمكنها من توفير قواعد بيانية يمكن أن تعين متخذي القرار في الوصول إلى بعض مسببات جنوح الأحداث وبالتالي معالجتها. ومع الحالة التي برزت في عام ٢٠٠٠ حيث أعداد الوافدين من الأحداث الجانحين أكثر من المواطنين من ذات الفئة، هناك حاجة إلى إعادة تبويب كافة البيانات المنشورة حسب المواطنة، لتمكين الجهات المعنية من تأشير سمات الأحداث الجانحين حسب المواطنة خاصة مع اختلاف هذه السمات ومسبباتها.

[10] عفاف أحمد هاشم، مصدر سابق، الصفحة ١٢

العنابـــــــــر:

كما سبق الإشارة، يشتمل المركز على أربعة عنابر للأحداث الجانحين، موزعة على بنايتين. ويتم تقسيم الأحداث إلى أربعة فئات عمرية متقاربة الأعمار. ويجري عزل كل فئة عمرية في عنبرها بما يضمن عدم الاختلاط بين الفئات العمرية الأربعة. وبذا يتم تناول وجبات الطعام وقضاء أوقات الفراغ لكل فئة عمرية في عنبرها. "ولكن على الرغم من ذلك يلتقي هؤلاء الأحداث في النشاط المدرسي في الصفوف، حيث لا يوجد في المدرسة عازل وحاجز بين الصفوف إذا كانوا الأحداث في أعمار مختلفة – إضافة إلى ذلك عند ممارسة النشاط الرياضي[١١].

في كل عنبر هناك (٤٣) غرفة، تتوزع على جانبي العنبر. ولكل نزيل غرفة فردية يتوفر بداخلها: سرير، طاولة وكرسي، خزانة ملابس، مع تواليت ومغسلة. وتوجد مكيفات للهواء لكافة غرف النزلاء من الأحداث. ولكل عنبر هناك مساحة وسطية تستعمل كصالة جماعية للجلوس، ولأداء صلاة الجماعة، ورفوف تحتوي على كتب (قليلة)، وتلفزيون، وطاولة لكرة المنضدة. كما تستعمل هذه المساحة الوسطية الواسعة في جزء منها لأغراض تناول الطعام. ولكل صالة في العنابر الأربعة هناك غرفة مراقبة للأخصائية الاجتماعية، إلا أنها غير مستغلة فعلياً لهذا الغرض حيث إن تواجد الأخصائية في العنابر محدود جداً، وعلى أية حال فمباشرة الأخصائية في العنبر تكون بعد عودة الأحداث لعنابرهم من المدرسة ولفترة قصيرة حيث أن الأخصائية تعمل حتى انتهاء الدوام الرسمي (فيما عدا حضور بعض الأخصائيات عند زيارة الأهالي للمركز في عطلة نهاية الأسبوع). وهناك وجود لعدد من أفراد الشرطة في صالة العنبر على مدار (٢٤) ساعة.

وعلى الرغم من التباين في نظافة وترتيب العنابر، حيث يتم التنظيف من قبل فرق من الأحداث، إلا أن العنابر الأربعة تُعتبر نظامية وجيدة للأغراض التي جرى تشييدها لأجله. وعند سؤال أهالي النزلاء الذين جرى مقابلتهم حول شعورهم أو رضاءهم عن أوضاع أبناءهم في هذه العنابر، بيّن البعض من الأهالي أنه عند إحالة أبناءهم إلى المركز كان عندهم شعور بالخوف عليهم، غير أن وجود الغرف الفردية في العنابر أعطاهم بعض الراحة والرضا لأوضاع الأحداث في العنابر. وبالوقت نفسه عند سؤال الأحداث وممثلي

---

[11] عبدالله بوهندي، بشير البليسي، وعودة عيسى، دراسة لمركز دار رعاية الأحداث/ المفرق: واقع وتطلعات مستقبلية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، قسم التخطيط والتدريب، ١٩٩٨، الصفحة ١٢.

النزلاء (الفورمنية أو Foremen) الذين جرى مقابلتهم كان هناك أيضاً شعور بالارتياح من أوضاع العنابر (مع بعض التحفظات التي سترد لاحقاً حول بعض الإجراءات).

إجراءات الدخـــــول:

الإجراءات المعتمدة لدخول الحدث إلى المركز يمكن التعبير عنها بأنها إدارية بحتة وتفتقر بشكل جدي إلى دور الأخصائي الاجتماعي. يتم استقبال الحدث في "مكتب الأحوال" حيث يجري التأكد من وجود مذكرة الحكم أو التوقيف وبما في ذلك أمر الإيداع من النيابة. ويتولى "مكتب الأحوال" تعبئة الاستمارات المعتمدة في المركز وإجراء المخاطبات الاعتيادية (رئاسة القسم في سجن الوثبة، وإدارة الوحدة الشاملة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمدرسة).

وقد بيّنت الزيارة الميدانية لمركز رعاية الأحداث في المفرق دقة وصف إجراءات دخول الأحداث التي وردت في المصادر المحلية[١٢]. حيث تمّ إدراج خطوات تتوالى بعد وصول الحدث إلى المركز وتولّي مناوب البوابة الرئيسية إجراءات دخوله، وكالآتي:

١. التأكد من وجود مذكرة الحكم أو التوقيف.
٢. تعبئة بطاقة خاصة للحدث وتسجيل ذلك في سجل النزلاء.
٣. تفتيش الحدث ووضع ما بحوزته من مواد محضورة في الأمانات.
٤. يتم تصوير الحدث وأخذ بصماته والمعلومات المفصلّة عنه حيث يتم مقابلته من قبل الضابط المناوب بإفهامه التعليمات الخاصة بالمركز.
٥. يتم إرسال الحدث إلى العنبر المناسب وحسب تصنيف عمره وتُسلّم له عهدة المنامة وكل ما فيها من تجهيزات.
٦. ترسل مذكرة المحكومية إضافة إلى مذكرة الإدخال إلى شؤون الأمن بالمركز من أجل فتح ملف للنزيل.

وبعد الخطوات أعلاه يتم لاحقاً إرسال الحدث لإجراء الفحص الطبي، والمدرسة، وإجراء اللقاء مع الأخصائية الاجتماعية.

---

[12] عبدالله بو هندي، دراسة لمركز، مصدر سابق، الصفحات ١١ – ١٢.

والمهم في هذا الشأن أمران، الأول: إن الإجراءات الروتينية الخاصة بتعبئة الاستمارات وفتح السجلات هي ورقية ويدوية ولا يتم استعمال الحاسوب لهذا الغرض. هذا في الوقت الذي يُفترض فيه إدخال كافة البيانات آلياً مع وجود شبكة حاسوب ترتبط بمدير المركز والأجهزة الفنية للمركز، وكجزء من بناء متكامل لقاعدة معلومات متطورة لهذا الغرض. أما المسألة الثانية التي تبيّنها إجراءات دخول الحدث هي ابتعادها عن المتطلبات والاحتياجات النفسية للحدث. حيث تشير المصادر العلمية في هذا المجال إن الأحداث الجانحين يمثّلون الفئة الشبابية الأكثر اضطراباً وإشكالية، وعندما يدخلون بوابة المركز فإنهم يتعرضون لهزة نفسية واجتماعية حيث سينقطع عنهم الدعم العائلي أو المجتمعي (من خلال المعارف والأصدقاء والأقرباء) الذي كان يوفر لهم قدراً غير قليل من الأمان الداخلي[١٣]. وبالتالي فالحدث الذي يتم استقباله بحاجة إلى ترتيبات غير روتينية. بل إن المصادر ذاتها تطلق على إجراءات دخول الحدث لمثل هذه المراكز على أنها "الساعة الحرجة" حيث يجب المباشرة في إقامة علاقة عمل جيدة منذ الساعات الأولى وبما يمكن من البناء عليها لاحقاً.

السؤال الذي يطرح نفسه هو عن طبيعة إجراءات دخول الأحداث الجانحين في مراكز رعايتهم في الدول المتقدمة وعما إذا كانت هناك اختلافات عن ما ورد أعلاه. يبيّن كتيب معلوماتي عن مركز رعاية للأحداث الجانحين في كندا للفئة العمرية ١٢-١٧، عدداً من الإجراءات وكالآتي [١٤] :

- استلام كافة الممتلكات الشخصية للحدث وتُسجل وتُحفظ لدى الإدارة ليتم تسليمها عند الإفراج.
- تزويد الحدث بالملابس والمنظفات الصحية لاستعمالها خلال فترة الحجز.
- الفحص الصحي الأولي من قبل ممرض.
- يقوم منسق مختص case management coordinator بإجراء مقابلة الحدث ويتم تحديد الوحدة التي سيلتحق بها الحدث حسب عمره والجنحة والمعلومات عن خلفيته.
- يتم تحديد "مسؤول حالة" (case manager) لكل حدث. ويكون هذا الأخصائي مسؤولاً عن مساعدة الحدث وتأهيله ورعايته، وإعداد التقارير عنه.

---

[13] U.S. Department of Justice, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, Desktop Guide to Good Juvenile Detention Practice, Research Report, October 1996, Chapters 8 & 10.

[14] Prince George Youth Custody Center, British Columbia, Canada.
ومن الجدير بالذكر ان الترتيبات القائمة في هذا المركز بكندا لا تختلف عن الترتيبات المقترحة في الدليل المشار إليه في المصدر السابق والمعتمد من قبل وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الجهة المسؤولة عن المؤسسات الرعائية لجنوح الأحداث.

- يتم إعلام الحدث عن المركز ونشاطاته وحقوقه وواجباته خلال فترة بقاءه في المركز كما يتم تزويده بدليل تفصيلي (Resident Handbook) عن المركز والواجبات المطلوبة من كل حدث والنشاطات المتوفرة وغيرها من المعلومات التي يمكن أن تزيل من الحدث الكثير من القلق والتوتر الناجم عن عدم المعرفة بوضعه الجديد.

الاختلاف في الترتيبات أعلاه مع الترتيبات المعتمدة في مركز رعاية الأحداث في المفرق تؤشر الحاجة إلى الإفادة منها وذلك بتضمين الترتيبات المعتمدة حالياً في المركز عند استقبال الحدث الجانح أمور تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر النظافة والتحيّط من الأمراض المعدية، وبالتالي توفير ملابس خاصة بالنزلاء والفحص الصحي الأولي. إضافة إلى تضمين الجوانب الفنية ومنها وجود مختص له خبرة في استقبال الأحداث الجانحين ليقوم بإجراء المقابلة[١٥] وتوفير دليل تفصيلي إرشادي يقدم معلومات كاملة عن المركز ومهام وواجبات وحقوق النزلاء من الأحداث الجانحين.

ولأهمية الموضوع قد يكون من المناسب في هذا المجال تقديم وصف لما تضمنه دليل النزيل (resident Handbook) لمؤسسة إصلاحية للأحداث في كندا (سبق الإشارة إليها، ولعنوان المؤسسة على الانترنت انظر الهامش رقم (١٩) أدناه). يتكون الدليل من عدد من الأبواب وكالآتي:

- تشتمل بداية الدليل على قائمة سلوكية من (٢٦) فقرة تحدد ما يجب على النزيل الالتزام به سلوكياً خلال تواجده بالمؤسسة.
- ترتيبات حق الشكوى للنزيل والاستمارة المعدة لهذا الغرض، حيث تبدأ الشكوى عند إدارة وأجهزة المؤسسة، صعوداً إلى إدارة المنطقة التي تتبع إليها المؤسسة، ثم أخيراً الجهة الوطنية العليا (Children Commission).
- تفصيل البرنامج اليومي ولعطلة نهاية الأسبوع، حسب الساعة.
- قائمة تفصيلية بالمهام التي على النزيل القيام بها ضمن فرق التنظيف (تتضمن ما يجب القيام به تفصيلياً والكيفية المطلوبة).
- النشاطات والبرامج المتاحة للنزلاء، وكذلك الخدمات (من الحلاقة إلى الخدمة الصحية أو المدرسية وهكذا).

---

[15] المشكلة وكما سنبين لاحقاً، لا تتعلق حصراً في المقابلة الأولية التي تتطلب وجود مختص في هذا المجال بل في ضعف هذا الجانب أساساً ولكامل فترة بقاء الحدث في المركز، وليس فقط عند دخوله.

- الطرق الثلاثة للاتصال بالأهل (الهاتف، الزيارات، الرسائل) ويتم شرح لكل طريقة والكيفية وعدد المرات.
- تفاصيل الأجور التي يمكن استلامها لقاء الأعمال الموكلة للحدث.
- شرح كامل لمبدأ النقاط والمراحل (كتحفيز)، حيث أن الأداء والتصرف الجيد للنزيل سيمكنه من الحصول على نقاط، ولكل مجموعة من النقاط هناك مرحلة، ولكل مرحلة مميزات (مثلاً عدد المرات التي يمكن للنزيل استعمال الهاتف)، ويمكن الترحيل من مرحلة إلى أخرى صعوداً أو هبوطاً حسب الأداء.
- وصف لاستعمال الكانتين ومحددات الشراء.
- الاخراج المؤقت وشروطه والاستمارة (في حالة الرفض يتم تفسير الأسباب للنزيل).

المدرســـــــة (مركز الرعاية التربوية):

تشكّل المدرسة العنصر الرئيسي في حياة الحدث داخل المركز. وهي كذلك ليس فقط بسبب كون أغلب النزلاء هم أساساً طلبة، وكما وضحنا عند تحليل السمات الرئيسية للنزلاء، بل كذلك بحكم حصتها من الوقت في البرنامج اليومي للحدث (وكما سيتم شرحه في الفقرات اللاحقة). والأهم من كل ذلك أن المدرسة يُفترض أن تكون إحدى أبرز الوسائل الأساسية في إعادة تأهيل الحدث داخل المركز، وخارجه عندما يعود إلى المجتمع. فالتعليم في مثل هذه المراكز يجب أن يراعي ويتوجه إلى العديد من الجوانب، بعض منها أكاديمي ويُعنى بالمواد الأكاديمية التقليدية التي يقدمها النظام التعليمي في المدارس الاعتيادية، والبعض الآخر من هذه الجوانب "لا مدرسية" وتُعنى بتربية الحدث على الالتزام بالضوابط المجتمعية والسلوك الصحيح والمهارات المجتمعية السليمة. وبالتالي يجب أن تكون المدارس في مراكز الرعاية غير تقليدية، وتتطلب مناهج أكاديمية متطورة ومختلفة، وبالوقت نفسه تتطلب مدرسين من نمط خاص يتمكنون من مواكبة الاحتياجات الأكاديمية والثقافية والاجتماعية والنفسية للأحداث. وفي حال غياب هذا النمط التعليمي الخاص ستفشل المدرسة في تحقيق المساهمة الفاعلة لتقديم الدعم المطلوب في هذا المجال.

يتم تقديم الرعاية التعليمية في مدرسة المركز (مركز الرعاية التربوية) بالتعاون والتنسيق مع منطقة أبوظبي التعليمية. وفي الوقت الذي يوفر فيه المركز مبنى خاص للمدرسة ضمن منشآته[١٦]، فإن وزارة

[16] نظراً لمحدودية الطاقة الاستيعابية للمدرسة يتم اللجوء إلى استعمال بعض الغرف صغيرة المساحة وغير المستغلة في العنابر كصفوف مدرسية. وكان ممكناً اللجوء إلى استعمال هذه الغرف الصغيرة نتيجة محدودية عدد الطلبة بالصف. وبرأي المدرسين الذين تم لقاءهم فإن هذه الصفوف غير مستوفية لأغراض التدريس، كما أنها أساساً خارج مبنى المدرسة.

التربية (من خلال منطقة أبوظبي التعليمية) تتولى مسؤولية المدرسة وتقدم لها المدرسين والمناهج. وتقدم المدرسة خدماتها التدريسية لكافة مراحل التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي مع التشعيب للعلمي والأدبي. المبدأ الأساسي الذي يحكم المدرسة هو قبول جميع المتقدمين وبأي صف كانوا، وهذا يعني بدوره أن عدد الطلبة بالصف الواحد يمكن أن يكون صغيراً. ويبيّن الجدول أدناه توزيع عدد الدارسين في مدرسة المركز حسب الصف الدراسي والمواطنة (كما في ١٥/ ٤/ ٢٠٠١).

الصـــف الدراســـي	عدد الدارسيـــن		
	مواطن	غير مواطن	المجمـــوع
الأول التأسيسي	–	٣	٣
الثاني التأسيسي	٢	١	٣
الأول التكميلي	٥	–	٥
الثاني التكميلي	٥	٢	٧
الأول الإعدادي	٦	٦	١٢
الثاني الإعدادي	٩	٤	١٣
الثالث الإعدادي	٥	٥	١٠
الأول الثانوي	٤	٢	٦
الثاني الثانوية العلمي	١	–	١
الثاني الثانوي الأدبي	١	–	١
الثالث الثانوي العلمي	–	٢	٢
الثالث الثانوي الأدبي	–	١	١
المجمـــوع	**٣٨**	**٢٦**	**٦٤**

بالوقت نفسه يتم قبول الطلبة في مدرسة المركز بأي وقت يتم فيه إيداعهم بالمركز. كذلك تتولى إدارة مدرسة المركز التنسيق مع مدارس منطقة أبوظبي التعليمية لضمان قبول الحدث في مدرسة اعتيادية بعد الإفراج عنه. والهدف من إجراءات التنسيق هو تمكين الطالب من الاستمرار بالدراسة وبذات الصف بعد إيداعه ومن ثم بعد الإفراج عنه. وبسبب أعمار الطلبة وكون أغلبهم خارج عمر الصف أو المرحلة وبسبب خصوصية وضعهم فإن المدرسة تأخذ بنظام تعليم الكبار. وهذا يعني بعض الاختلاف في المناهج أو حذف لبعض الفقرات من المناهج ودوام مدرسي أقصر. غير أن هذا الاختلاف لا يصل إلى الحدود المقترحة أعلاه والتي تعالج خصوصية أوضاع المدرسة في مركز رعاية للأحداث.

عند زيارة المدرسة كان عدد الطلبة (٦٤)، وهو أدنى من مجموع عدد النزلاء الذي يتضمن عدداً من الوافدين أو المتسللين الذين لا يتكلمون العربية (وبالتالي فهم يبقون في غرفهم في العنابر، مقفل عليهم طوال فترة وجود زملاءهم من النزلاء في المدرسة). وعدد الطلبة في المدرسة متحرك وغير ثابت ويعتمد على فترة بقاء الحدث في المركز. وبالتالي فإن مدرسة المركز توفر حلقة أساسية في التمكين من استمرارية التحصيل المدرسي لهؤلاء الأحداث، حيث أنها تضمن عدم الانقطاع المدرسي من خلال قبولهم بنفس الصف عند دخولهم المركز، وتقوم بتسهيل قبولهم في المدارس الاعتيادية بعد الإفراج عنهم (كما سبق الإشارة إليه).

وعند مناقشة خصوصية أوضاع الطلبة مع مدير المدرسة والمدرسين خلال الزيارة الميدانية، جرى التداول حول المعوقات القائمة وأفضل السبل لتجاوزها، وكالآتي:

١. أغلبية الطلبة في مدرسة المركز لا ترغب بالدراسة، حيث أنهم بالأساس طلبة ذو مشاكل اهتماماتهم المدرسية الأكاديمية محدودة[١٧]. وبالتالي هناك حاجة إلى توفير رعاية تربوية متخصصة وبوتائر عالية الفاعلية.
٢. غير أن الكادر التدريسي لم يحصل على أي تدريب لتمكينه من التعامل تربوياً واجتماعياً ونفسياً مع هذه الفئة من الأحداث. وبالتالي هناك حاجة إلى توفير دورات تدريبية للمدرسين وبما يضمن تمكينهم للقيام بمهامهم بشكل أفضل، وبالوقت نفسه تنظيم دورات مشاهدة للإدارة المدرسية والمدرسين إلى دول متقدمة لغرض ملاحظة أوضاع مدارس مشابهة.
٣. هناك حاجة إلى إعادة النظر بالمناهج المعتمدة في مدرسة المركز باتجاه جعلها أكثر ملائمة لأوضاع هذه الفئة من الطلبة. ومع الأخذ بنظر الاعتبار صعوبة هذا الأمر خاصة وإن أغلب طلبة هذه المدرسة مؤقتون، إلا أن هناك حاجة لقيام وزارة التربية والتعليم بإجراء مراجعة لهذا الموضوع ودراسة إمكانات إدخال تعديلات مناسبة تجعل المناهج المعتمدة في مدرسة المركز أكثر مواءمة لخصوصية أوضاع هذه الفئة من الطلبة.
٤. هناك شعور قوي لدى الهيئة الإدارية والتدريسية للمدرسة بالحاجة إلى دور أكبر وأكثر فعالية للأخصائية الاجتماعية، وضرورة تنسيق أفضل بين المدرسة والأخصائية الاجتماعية. والتصور

[17] بينت إدارة المدرسة خلال الزيارة الميدانية إشكالية جدية تتعلق بفرض العقوبات على الطلبة المشاكسين، حيث أنه غالبا ما تكون العقوبة مرغوبة من الطالب كوسيلة للتخلص من الدوام أو المدرسة. وهذه الحالة تؤكد حاجة المدرسة إلى وسائل غير تقليدية في معالجة المشاكل التي تحصل مع الطلبة المشاكسين، حيث أن الطرد من المدرسة قد لا يُنظر إليه كعقوبة جدية.

القائم حالياً هو بضعف هذا الدور. ابتداءًا هناك حاجة إلى أخصائيين اجتماعيين من الذكور لتحقيق تواصل أكثر عمقاً مع الأحداث، خاصة لفئة العمر الأكبر. كذلك هناك حاجة إلى تواجد أكبر (أو بالأحرى فعلي) من الأخصائيين داخل المدرسة. كما يُفترض أن تتم مقابلة الحدث من قبل الأخصائية الاجتماعية قبل إحالته إلى المدرسة، وأن يكون هناك تقريراً من الأخصائية إلى المدرسة حول الطالب. كل هذه الأمور تؤشر حاجة جدية إلى إعادة نظر شاملة بعلاقة الأخصائية الاجتماعية (ووحدة الرعاية الشاملة) بالمدرسة باتجاه تفعيلها وتنسيقها مع احتياجات المدرسة من جهة، والحدث من جهة أخرى.

النشـــاطات الرياضية والثقافية:

يقدم المركز مجموعة من النشاطات اللامدرسية التي يجري تنظيم بعضها بالاشتراك مع إدارة المدرسة في المركز، والبعض الآخر بمبادرة وتشجيع مباشرين من إدارة المركز. فهناك محاضرات ثقافية ودينية تقدم إلى النزلاء، وتحفيظ القرآن الكريم، ومكتبة، ونشاط رياضي، وغيرها من الفعاليات. غير أن المشكلة التي تقف عائقاً أمام توسيع هذه النشاطات هي غلبة الهاجس الأمني وترتيباته لدى إدارة المركز. وفي الوقت الذي لا خلاف فيه حول ضرورات الترتيبات الأمنية، غير أن الترتيبات الأمنية يجب أن لا تعيق توسيع الجانب التربوي أو العلاجي للحدث. فعلى سبيل المثال استعمال المكتبة محدود جداً، وحتى مع الأخذ بالاعتبار أن المكتبة في طور التأسيس ويتم اقتناء الكتب بشكل حثيث لجعلها ملائمة للأحداث (مع كل الصعوبات الناجمة من محدودية الكتب باللغة العربية في المجالات ذات العلاقة باهتمامات الأحداث والملائمة لأعمارهم)، إلا أن استعمال المكتبة خارج أوقات المدرسة يتطلب وجود العدد الكاف من أفراد الشرطة لمصاحبة الأحداث من وإلى المكتبة والبقاء معهم. وبالتالي فإن الدور التربوي للمكتبة قد أصبح محدوداً، مما يتطلب من إدارتيّ المدرسة والمركز (على حد سواء) المبادرة في إيجاد الحلول المناسبة لضمان تكثيف استعمال المكتبة.[١٨]

يشكّل النشاط الديني جانباً هاماً من برامج المركز حيث التأكيد على صلاة الجماعة، وتوفر الكتب الدينية في المكتبة، إضافة إلى دورات تحفيظ القرآن الكريم والمحاضرات الدينية. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن أغلب المراكز المشابهة في الدول المتقدمة تعطي اهتماماً كبيراً للجانب الديني نظراً لضرورته في تقويم

[18] من الجدير بالانتباه أن بعض أولياء أمور الأحداث أكدوا صعوبة قيام الأحداث بالدراسة والمراجعة في غرفهم بعد عودتهم من المدرسة بسبب الضوضاء في العنبر. وقد يكون من المفيد تمكين البعض من الطلبة الجيدين من الاستعمال الإضافي للمكتبة كمحفز (العقاب والثواب) على الأداء الجيد في المدرسة.

وتطوير السلوك الصالح للحدث الجانح. وقد كان لقيام المدرسة في ترتيب زيارة حج لبيت الله خلال موسم الحج واختيار مجموعة من النزلاء السابقين للمركز للمشاركة في هذا النشاط أثر إيجابي هام. مثل هذه المبادرات تفتح الطريق أمام ترسيخ وتطوير الشعور الديني كعنصر رئيسي في معالجة اهتزاز أوضاع الحدث نفسياً وتربوياً وبالتالي اجتماعياً. ونرى في هذا المجال ضرورة قيام الإدارة (المدرسة والمركز) بتطوير النشاط الديني في المركز. خاصة وكما أوضح بعض النزلاء من الأحداث أن دورات تحفيظ القرآن الكريم قصيرة، وهي أصلاً لثلاثة أيام في الأسبوع (السبت والاثنين والأربعاء) لفترة لا تتجاوز الشهرين (خلال العام الدراسي)، ويتم تنفيذها بين صلاتي العصر والمغرب.

النشاط الرياضي في المركز محدود وخاصة قدر تعلقه بالمباريات الرياضية مع فرق رياضية من خارج المركز. ورغم هذه المحدودية، إلا أن الرياضة تشكل النشاط الأبرز في اهتمام النزلاء. بل كان واضحاً من خلال النقاشات مع بعض النزلاء إن منع الحدث من المشاركة في النشاط الرياضي يشكل العقوبة الأكبر التي يحاول الحدث تجنبها. وقد بيّن النزلاء الذين جرى مقابلتهم إن فترة الرياضة لا تتجاوز فعلياً ٣٠- ٤٥ دقيقة خلال أيام السبت ولغاية الأربعاء (أي عدا عطلة نهاية الأسبوع). وأما خلال فترة الصيف تكون حصة الرياضة لمدة ساعة وأحياناً لفترتي الصباح والعصر. غير أن الملاحظة الإضافية التي بيّنها البعض من النزلاء أنه يتم أحياناً تقليص فترة هذه الحصة الهامة "لأسباب واهية"، ويُقصد بذلك تقليصها كعقوبة عند سوء تصرف المجموعة أو بعض أعضاءها. وكان هناك تأكيد من قبل جميع من تم مقابلتهم من النزلاء على طلب إعطاء وقت أكبر لهذه الحصة.

المسألة التي تثير الانتباه في هذا المجال أن النشاطات والفعاليات وعلى اختلاف أنواعها تنعدم مع عطلة نهاية الأسبوع. الفعالية الأساس (أو الوحيدة) هي زيارة الأهالي لأبنائهم (للنساء في يوم الخميس، وللرجال في يوم الجمعة). وإذا لم تحصل زيارة للحدث خلال يوميّ الخميس أو الجمعة فهذا يعني أن أغلب وقت الحدث سيتم قضاءه في غرفته المنفردة. ومن مراجعة برامج المراكز المماثلة لرعاية الأحداث في بعض الدول المتقدمة يلاحظ أن البرنامج اليومي للنزلاء يستمر في إشغال وقت الحدث لكامل الأسبوع[١٩]. مثل هذه الحالة تبرز ضرورات مراجعة العديد من الأمور المتعلقة بالنشاطات اللامدرسية، منها مضمون

[19] على سبيل المثال، يمكن المقارنة مع البرامج اليومية لنزلاء Prince George Youth Custody Center في كندا، وكما تتوفر على الإنترنت، أنظر http://members.pgonline.com/~pgycc

النشاط ودوره في توفير الدعم النفسي والإرشادي والعلاجي للحدث الجانح، ساعات ممارسة الحدث للنشاط، وكفاءة التوزيع اليومي لهذه الساعات (وبضمنها خلال عطلة نهاية الأسبوع).

البرنامج اليومي لنزلاء المركز:

خلال فترة زيارة المركز كان البرنامج اليومي المعتمد للأحداث كالآتي:

برنامج الأحداث اليومـــــي		
الوقت	بيـــــان	ملاحظـــــات
٥,٢٠	الاستيقاظ من النوم	
٦,٠٠	صلاة الفجر (جماعة)	
٦,١٥	دخول الغرف لتنظيفها وترتيبها	
٧,٠٠	الخروج لتناول وجبة الإفطار	
٧,٥٠	الخروج إلى المدرسة	
١٢,٠٠	العودة من المدرسة	
١٢,٤٥	صلاة الظهر (جماعة)	
١,٠٠	تناول وجبة الغداء	
١,٣٠	دخول الغرفة للمذاكرة	مع بقاء أفراد النظافة لتنظيف وترتيب الصالات
٣,٤٥	صلاة العصر (جماعة)	
٣,٠٠-٦,٠٠	البرنامج الرياضي وتحفيظ القرآن الكريم	
٦,١٥	صلاة المغرب (جماعة)	
٧,٣٠	تناول وجبة العشاء	
٨,١٠	صلاة العشاء (جماعة)	
٩,٠٠-١٠,٤٥	دخول الغرف للمذاكرة	
١١,٠٠	إطفاء الأنوار والنوم	
ملاحظة: تحفيظ القرآن الكريم أيام السبت والاثنين والأربعاء في الساعة ٤,٣٠ حتى الساعة ٦,٣٠ بالتنسيق مع مدرب الرياضة. ينفذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ وحتى ٢٠٠١/٤/١٨ بالنسبة لتحفيظ القرآن الكريم.		

البرنامج اليومي يوضح أن فقرتي "المدرسة" و "البرنامج الرياضي وتحفيظ القرآن الكريم" تشكلان الأنشطة الأساسية في هذا البرنامج[٢٠] وكما سبق أن أوضحنا فإن الوقت الفعلي المتاح للنشاط الرياضي وتحفيظ القرآن الكريم أقل مما هو مبين في البرنامج. إضافة لذلك لا يوجد برنامج منفصل ليومي الخميس والجمعة يأخذ بالاعتبار ضرورة إشغال وقت الأحداث عند غياب الدوام المدرسي أو دورات تحفيظ القرآن الكريم أو غيرها من الأنشطة المعتمدة. والمثير للانتباه أن البرنامج اليومي لفترة الصيف لا يتناول بدوره أي نشاط ليومي الخميس والجمعة. وبواقع الأمر فإن مراجعة الجدول الخاص بالبرنامج اليومي للأحداث خلال فترة الصيف تبيّن أصلاً محدودية الأنشطة والبرامج المعتمدة في المركز. وبالتالي فالبرنامج اليومي للأحداث يؤشر ضعفاً على مستويين، الأول يتعلق بمحدودية النشاطات اللامدرسية نوعاً وكماً. أما المستوى الثاني فهو يتعلق بقصور البرنامج في عدم التخطيط لوقت الحدث في أيام الخميس أو الجمعة بشكل مثمر. وهذا الواقع يستدعي قيام المركز بإعادة النظر في الخطط والبرامج اليومية للأحداث باتجاه تفعيل النشاطات ذات العائد في دعم الإرشاد والإصلاح النفسي والتربوي والاجتماعي للحدث.

ممثلـــــي النـــــزلاء:

من السمات الإيجابية لمركز رعاية الأحداث في المفرق اعتماده أسلوباً متطوراً في إدارة التعامل مع الأحداث من خلال ممثلين لهم في كل عنبر. حيث يقوم الأحداث ولكل عنبر بانتخاب ممثل لهم ومساعد. ويتولى هؤلاء بعض المهام المتعلقة بمراقبة أو ترتيب بعض الأمور المتعلقة بالأحداث في العنابر، منها على سبيل المثال الإيقاظ عند الفجر، ومراقبة الأحداث ودخولهم إلى غرفهم بعد صلاة الجماعة، أو المراقبة خلال توزيع الطعام في فترات الوجبات الثلاثة، أو تنظيم فرق النظافة المسؤولة عن النظافة العامة في العنبر[٢١]. وقد جرى مقابلة ممثلي النزلاء للعنابر، وكانت المداولات معهم مفيدة حيث بيّنت العديد من الأمور التي يستوجب الالتفات إليها من قبل الإدارة، وفي الوقت الذي نقوم فيه أدناه بإدراج بعض من هذه الأمور فإننا نود التأكيد أن هذا لا يعني أنها شكاوى حيث أنها أصلاً لم تُقدم كشكوى بل كانت جزءاً من النقاش الذي جرى حول تصورات ممثلي النزلاء لتطوير المركز. بل من المفيد الإشارة هنا أن مداولاتنا مع بعض

---

[20] بواقع الأمر عند سؤال ممثلي النزلاء عن البرنامج اليومي تبيّن أن لمشاهدة التلفزيون مساءاً حصة غير قليلة من ساعات البرنامج اليومي. غير أنه يمكن خلال ذات الوقت لعب كرة الطاولة أو الشطرنج. أي يمكن وصف هذا الوقت من البرنامج على أنه وقت حر (Free time).

[21] كان مثيراً للاهتمام إجابة بعض الممثلين عند السؤال عن الصعوبات التي يواجهونها في تحفيز الأحداث للمشاركة في فرق النظافة العامة. حيث بيّنوا أن الأحداث يرغبون على العموم بالمشاركة في هذه الفرق حيث أنها تبعدهم عن البقاء محتجزين داخل غرفهم خلال فترة ما بعد الغداء.

الأحداث من ممثلي النزلاء وأولياء الأمور بيّنت رضاءًا عاماً حول المركز وإدارته. وبالتالي فإننا سنقوم في أدناه بعرض المواضيع التي جرى تناولها في المقابلات مع بعض المقترحات للتطوير من جانبنا:

- **الرياضـــــة**، كما سبق أن أوضحنا فإن الرياضة تشكل الاهتمام الأول للنزلاء، بل وكما بيّن أحد الذين جرت مقابلتهم من ممثلي النزلاء فإن عقوبة الجلد تهون أمام عقوبة منع المشاركة في حصة الرياضة. وكان هناك اتفاق بين الذين جرى مقابلتهم على رغبتهم في التوسع بالنشاط الرياضي وهو أمر نرى ضرورة الالتفات إليه، خاصة للدور الإيجابي والهام للنشاط الرياضي في بناء الشخصية.

- **فرق التنظيف**، يجري تشكيل هذه الفرق وإدارتها من قبل ممثلي النزلاء حيث يتم وضع قائمة بالأسماء (وبشكل دوار) يوزع فيها النزلاء لتنظيف الأماكن العامة في العنبر. وكما سبق أن أوضحنا هناك رغبة من قبل النزلاء في المشاركة بهذه الفرق. ومن المؤكد أن هذا الأسلوب المعتمد من قبل إدارة المركز سليم ويمكن اعتباره إحدى الحلقات في تطوير فهم وممارسة العمل الجماعي عند النزلاء. غير أن النقاش حول هذا الشأن بيّن أنه في الوقت الذي يتم فيه إعداد قوائم بأسماء الفرق لكل عنبر، إلا أنه لا يوجد تحديد مكتوب بالمهام المطلوبة تفصيلياً من كل فرقة، ولذا لاحظنا تبايناً في نظافة العنابر بسبب التباين في كفاءة الفرق وممثلي النزلاء بالعنابر. ومن الاطلاع على التجارب في دول أخرى يُلاحظ أن مهام مثل هذه الفرق تكون موثقة ومعلنة بشكل واضح وتفصيلي حيث يتم إدراج كافة الفقرات المطلوب تنظيفها تفصيلياً. وفائدة هذا التحديد لا تنحصر في ضمان نتائج أفضل والتمكين من مراقبة الأداء والمحاسبة، بل كذلك (وهو الأهم في مثل هذه الحالات) تعليم الحدث على الالتزام بالتعليمات والنظام. ولذا نقترح قيام إدارة المركز بإعداد منشور يوضح فيه المهام المطلوب تنفيذها تفصيلياً من قبل فرق التنظيف، وعلى أن يتم المحاسبة لهذه الفرق بموجب هذا المنشور.

- **المكتبة**، سبق أن أشرنا إلى حداثة المكتبة وعلى أنها في بداية تكوينها، ولا تزال تفتقر إلى الكتب الملائمة للشباب، كما أنها لم تؤسس إجراءاتها للاستعمال بشكل متكامل، مثل نظام الاستعارة الذي يجب اعتماده، أو استعمال المكتبة خارج أوقات المدرسة، وعما إذا كان للمكتبة أن توفر الكتب في صالات العنابر الأربعة وغيرها. غير أنه كان واضحاً خلال مقابلة ممثلي النزلاء

وجود رغبة عالية في تخصيص وقت لاستعمال المكتبة خارج أوقات المدرسة (على سبيل المثال خلال يوميّ الخميس والجمعة).

- **زيارات الأهل**، يجري تنظيم زيارات الأهل ليوميّ الخميس والجمعة (حسب الجنس)، ومدة الزيارات قليلة جداً وعموماً لا تتجاوز ٤٥ دقيقة بل أحياناً يتم تقليصها لفترات أقصر (وحسب الضابط المناوب) كما بيّن بعض الأهالي والأحداث. وفي الوقت الذي أكد فيه الأهالي والأحداث الذين جرى مقابلتهم على الحاجة لزيادة فترة الزيارة، إلا أن موضوع العلاقة مع أهالي الأحداث هي أكبر من مسألة زيادة الوقت. فهذه العلاقة بحاجة إلى إعادة نظر بهدف إشراك الأهالي في تقديم الدعم النفسي والتأهيلي للأحداث. ومثل هذا الأمر لن يمكن تنفيذه إلا بعد تطوير العمل الاجتماعي الذي تقوم به الأخصائيات الاجتماعيات. إضافة لذلك هناك حاجة إلى إعادة النظر في موضوع إعادة السماح بالاتصالات الهاتفية (المبرمجة) بين الحدث وأهله وكذلك إعادة السماح للأهالي بجلب الطعام لأبنائهم، وتوفير مكائن الأغذية والمشروبات الجاهزة.[٢٢]

- **النشاطات** ، كما سبق وإن أوضحنا، هناك فجوات غير قليلة في ساعات البرامج اليومية للأحداث حيث تقل أو تنعدم فيها النشاطات مما يعني أما اللجوء إلى مشاهدة التلفزيون أو الحجز في الغرف. وتشتد حدة هذه الحالة خاصة في يوميّ الخميس والجمعة أو العطل. وفي الوقت الذي بيّن فيه الأحداث ممن جرى مقابلتهم (ممثلي النزلاء) هذه الحالة (انظر الهامش ٢٠ و ٢١)، إلا أن ردود فعلهم كانت إيجابية حيث اقترحوا التوسع في الدورات والنشاطات. ومن الاقتراحات التي تقدموا بها كانت لإقامة بعض الدورات المهنية التي يمكن أن تعينهم مستقبلاً بعد انتهاء مدّتهم في المركز. ومع الأخذ بنظر الاعتبار صعوبة تنفيذ مثل هذا المقترح لأسباب عديدة منها كلف التجهيزات وتعيين المدربين واختيار أنواع الدورات، وكذلك سرعة دوران بقاء الأحداث والتباين الحاد في مدة الحجز (أسابيع إلى سنوات)، إلا أنه يمكن إقامة مثل هذه الدورات باعتماد المرونة العالية في التنظيم والاختيار الجيد للدورات، حيث يكون الهدف ليس التدريب لغرض

[22] من الضروري قيام المركز بترتيب الإجراءات والتسهيلات التي تمكن من اقتناء الأحداث للطعام خلال اليوم حيث بيّن البعض من الممثلين للعناير الحاجة إلى الوجبات الخفيفة (ألواح الشوكولا والتشيبس أو السندويش) ما بين الوجبات الرئيسية. حيث أن الوضع الحالي لا يوفر مثل هذه التسهيلات (الكانتين). وبطبيعة الحال السماح بمثل هذا الاقتناء، يعني بدوره ضرورة تفعيل الفقرات القانونية التي تقضي بدفع اليوميات إلى النزلاء، وبما سيمكن الفقراء منهم من اقتناء مثل هذه الوجبات الخفيفة.

إعداد عمال مهرة، بل التدريب المهني لتطوير الإمكانات والقابليات والتحفيز على الاهتمام بالعمل المنتج.

الأخصائيـــــة الاجتماعيـــــة:

خلال المقابلات التي جرت مع ممثلي النزلاء تم الاستفسار عن دور الأخصائية (أو الباحثة) الاجتماعية والعلاقة بين الأخصائية والأحداث، وأجمعت كافة الآراء على ضعف الدور والعلاقة بين الطرفين[٢٣]. وعند السؤال عن عدد المرات التي يتم فيها اللقاء الشخصي والمباشر مع الأخصائية، تبيّن محدودية عدد اللقاءات. وللأحداث الستة الذين جرى مقابلتهم (ممثلي النزلاء ومساعديهم لثلاثة عنابر) تحقق، وكمعدل، لقاء واحد مع الأخصائية كل عشرة أشهر. وعموماً فإن اللقاء مع الأخصائية يتم عندما تكون الأخصائية ملزمة بتجهيز تقريرها إلى المحكمة أو الديوان، وليس اللقاء كجزء من المعرفة الأدق للحدث وكوسيلة للمعالجة. بل كان واضحاً من خلال النقاشات أن مرجعية الحدث في كافة شؤونه هي إدارة المركز، فالشكوى هي لأفراد الحراسات من الشرطة ومنهم إلى ضباط الشرطة في إدارة المركز. وبالتالي لم يجري ذكر للأخصائية الاجتماعية بأي دور مرجعي للحدث في شؤونه اليومية أو الاعتيادية (هذا رغم أن تقريرها التقييمي للحدث له دور كبير عند الإفراج). وعلى افتراض صحة أو دقة إجابة الأحداث، فنحن أمام حالة جدية تستدعي المعالجة الفورية. حيث أن مدلولات محدودية الدور الفاعل واليومي، للأخصائية الاجتماعية يعني فعلياً غلبة مبدأ الحجز الوقائي للحدث على الحجز العلاجي، مما يعني بدوره إهمال لجوانب أساسية من أهداف القوانين النافذة في هذا المجال، منها على سبيل المثال معالجة السلوك العدواني للحدث الجانح وأفعال العنف أو التصرف المضاد للمجتمع وغيرها من مظاهر سلوك الحدث الجانح التي تتطلب قيام الأخصائي بمراقبتها ودراستها وبالتالي محاولة معالجتها.[٢٤]

---

[23] إلى حد كبير أصبحت مهنة الباحث أو الأخصائي الاجتماعي مقصورة على الإناث. غير أن الحاجة قائمة في مراكز رعاية الأحداث إلى وجود أخصائيين اجتماعيين من الذكور، ضمانا للتواصل بين الحدث والأخصائي الاجتماعي (أو النفسي). فهناك العديد من المواضيع التي قد يجد الطرفان صعوبة في تناولها بسبب القيود الاجتماعية القائمة. وبما يؤدي بالنتيجة النهائية إلى عدم نجاح الأخصائية في مهامها.

[24] يُلاحظ هنا الفرق مع مركز الشارقة، حيث ان التعبير الذي جرى استعماله في مركز الشارقة هو "التبني" لكل حدث نزيل من قبل الأخصائية. مما يضع الحدث تحت مسؤولية أخصائي اجتماعي. ولا تختلف هذه الحالة عما هو موجود في الدول المتقدمة. في مركز مماثل في كندا Prince George Youth Custody Center (سبق ذكره)، يتم تعيين "مسؤول حالة" (case manager) لكل حدث تتجاوز فترة بقاءه (٣٠) يوم ويتم تحديد هذا المسؤول خلال الساعات الأولى لدخول الحدث حيث يتولى كافة شؤون مساعدة الحدث في "التطور وبلوغ الأهداف المرسومة للأحداث خلال تواجدهم في المركز". وبالتالي تكون من ضمن مسؤولياته الأمور المتعلقة بالإفراج المبكر أو الإفادة من تسهيلات الغياب المؤقت عن المركز وغيرها.

موضوع دور الأخصائية الاجتماعية لا يمكن أن يتم تناوله بمعزل عن دور الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية والإشكاليات الناجمة عن اختلاط الأدوار والعلاقة مع المركز. بعبارة أخرى أن قصور دور الأخصائية الاجتماعية يعود إلى الترتيبات القاصرة أصلاً في وضع "الوحدة" ضمن "المركز"، ولا نرى أية إمكانية جدية لمعالجة هذا القصور بدون حل الإشكالية الإدارية/الفنية.

الازدواجية بين "المركز" و "الوحدة":

بدون الرجوع إلى تاريخ العلاقة ما بين الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية والمركز، نحن حالياً أمام حالة حيث توجد مرجعيتان في العمل الفني بمركز رعاية الأحداث في المفرق. الأولى هي للإدارة العامة لشرطة أبوظبي من خلال إدارتها للمركز. بينما الثانية هي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية. والإدارتان منفصلتان بشكل كامل، وإن كانت "الوحدة" تشغل جناح ضمن أبنية المركز. ومن الخطأ النظر إلى هذه الحالة أو تلخيصها على أن المرجعية الفنية هي "للوحدة" (أي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)، والمرجعية الإدارية هي للمركز (والإدارة العامة لشرطة أبوظبي). العلاقة هي أكثر إشكالية وتشابكاً. ولتوضيح هذه الإشكالية نورد الآتي:

- إذا كانت المرجعية الفنية هي حصراً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن الوزارة لا تقدم الدعم الفني المطلوب، فعلى الرغم من العدد الكبير للنزلاء فإن الملاّك في الوحدة محدود ويتكون من مدير الوحدة، مشرف، باحثتان (الأولى خريجة دبلوم خدمة اجتماعية، والثانية خريجة ثانوية عامة)، إضافة إلى طبيب الوحدة. وهذا الملاك لن يتمكن من تقديم الدعم الفني للمركز أو الأحداث نظراً لمحدودية الأعداد. وإضافة لذلك فإن الوزارة لم تقوم بتزويد هذا الملاك بالمعرفة أو تجديدها من خلال الدورات التدريبية ذات العلاقة بتطوير العمل.

- العلاقة التي تربط الحدث بالمركز وإن كانت متشعبة ومتعددة الأوجه، إلا أنها بالنتيجة صعبة الفصل والتجزئة، وقدر تعلق الأمر بالأحداث وأولياء أمورهم فالمرجعية موحدة بإدارة المركز وليست "بالوحدة". إضافة لذلك فواقع الأمر يشير إلى أن شهادة الاختصاص الأعلى في مجال عمل المركز تتوفر في أحد ضباط الشرطة من إدارة المركز وليس في منتسبي "الوحدة". وهذا

الأمر يؤشر توجه الإدارة العامة لشرطة أبوظبي إلى توفير الدعم الفني للمركز (علماً أن هذا الدعم لا يزال أدنى من الحاجة الفعلية بأشواط).

- إضافة إلى الباحثتان في الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية، فإن الإدارة العامة لشرطة أبوظبي قامت بتوظيف باحثتان اجتماعيتان للعمل في المركز. غير أن واقع الأمر لا يشير إلى توزيع العمل والتنسيق فيما بيّن الباحثات الأربعة، بل فعلياً يؤشر انفصام في المهام وأسلوب العمل. فباحثة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عملها يتوجه بالأساس إلى أعداد التقارير المطلوبة عن الأحداث من النيابة والمحاكم، بينما باحثة الإدارة العامة لشرطة أبوظبي يتوجه عملها إلى أعداد التقارير المطلوبة عن الأحداث من الديوان. ولا يتم تبادل التقارير أو المعلومات. وبالتالي كل مجموعة تعمل بمعزل فني وإداري عن المجموعة الأخرى.

- نتيجة لأعلاه فإن الإضبارة الأساس حول الحدث والتي تحفظ في "قلم المركز"، لا تتضمن تقارير الباحثة الاجتماعية التابعة "للوحدة". أي أن المركز يفتقر إلى وحدة المعلومات عن الحدث.

- ولما كان أساس العمل الفني للباحثة هو إعداد التقارير للنيابة العامة أو المحاكم من جهة، أو من جهة أخرى للديوان، فإن الهدف من عمل الباحثة لا يصبح مراقبة الحدث لأجل العلاج والدعم النفسي والاجتماعي من أجل تغيير السلوك أو اتجاهات العنف لديهم أو غيرها، بل يكون فعلياً هو وصف حالة الحدث لمتخذي القرار (بحدود القدرات المحدودة للباحثات اللواتي لم يتم تدريبهن أصلاً لهذا الغرض). وبطبيعة الحال لا يوجد مبرر فني لهذا التوزيع القسري الحاصل عند إعداد التقارير بين باحثات الوحدة وباحثات المركز فهي، ازدواجية غير مبررة فنياً.

من الصعوبة الإبقاء على الازدواجية الحاصلة في المرجعية الفنية للمركز ما بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإدارة العامة لشرطة أبوظبي. التجارب العالمية في هذا المجال لا تؤشر أفضلية شكلية لجهة دون أخرى. حيث إن العبرة بالأمر لا تتعلق بالتابعية القانونية بل بمقدار الدعم الذي تقدمه هذه الجهة للحدث وللمؤسسات الإصلاحية. فبعض الدول تعهد مثل هذه المؤسسات إلى وزارة الداخلية، أو العدل، أو الشباب والأسرة، أو الشؤون الاجتماعية، وهكذا. إلا أنه في جميع الدول المتقدمة تتولى هذه الجهة (أي كانت) كامل المهام مع ضمان المواءمة بين الحجز الوقائي للحدث الجانح والحجز العلاجي، وعلى أن يكون

هذا الحجز هو بداية الطريق والإجراءات لغرض إعادة تأهيل الحدث الجانح. فالهدف من حجز الحدث الجانح هو لإرشاده وتمكينه من السير نحو حياة مسؤولة ومنتجة.

مع وجود أكثر من نموذج لرعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة (ثلاث مؤسسات بثلاثة نماذج)، فإن الأسلوب الأفضل سيكون اعتماد اللامركزية في التنفيذ، ومركزية الرقابة والسيطرة النوعية. حيث تتولى كل إمارة إدارة مثل هذه المؤسسات بشكل كامل ومباشر من خلال إدارات الشرطة العامة، مع قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتولي مهام الرقابة وضمان نوعية عالية من الخدمة ضمن المواصفات العالمية في هذا الشأن. وبموجب هذا الأسلوب سيكون على الجهة المنفذة في كل إمارة تولي كامل المهام الإدارية والفنية (الوقائية والعلاجية) وتقديم الدعم المطلوب إن كان على مستوى الموارد البشرية أو المادية.

إن اعتماد قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بكامل المهام الفنية والإدارية والوقائية قدر تعلقها بإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، يعني فعلياً الالتزام بمجموعة واسعة من المهام ذات العلاقة وتقديم الدعم الفاعل لضمان تنفيذ المهام. حيث أن التطوير في هذا المجال لا يعني فقط الإدارة الكفوءة الشاملة لمركز رعاية الأحداث، بل تعني كذلك تطوير كافة الجوانب المتعلقة بجنوح الأحداث قدر تعلقها بالشرطة العامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تطوير العلاقة بين المدرسة وإدارات الشرطة، وبالتالي دعم ضباط الأمن التربوي من خلال تدريبهم بشكل كفوء وتوفير الأعداد الكافية منهم وتمكينهم من أداء مهامهم.
- تأسيس شرطة الأحداث وتقديم الدعم لها
- توفير مبنى خاص للتوقيف والتحقيق للأحداث (الذكور والإناث)، ضماناً لعدم وضع الأحداث مع البالغين.
- توفير مبنى أو جناح للفتيات الجانحات وعدم وضعهن مع السجينات.

العلاقـــة مع المجتمع المحلـــــي:

الأمر الذي يفتقر إليه مركز رعاية الأحداث في المفرق هو ضعف العلاقة مع المجتمع المحلي. ويتبيّن هذا الضعف على مستويين، الأول هو ضعف النشاط (أو انعدامه) خارج المركز إن كان في حضور

الأحداث لنشاطات خارج المركز أو مشاركتهم من خلال النشاط الرياضي مع فرق خارجية (مدارس أو أندية محلية). والمبرر الذي يُقدم هو ضعف الإمكانية في توفير الحراسات الكافية لمثل هذه الأنشطة. وهذا المبرر يجب تجاوزه وإيجاد الحلول التي تجعل من الممكن القيام بهذه المشاركات لما لهذه الفعاليات الخارجية من أثر تربوي هام في إصلاح سلوك الأحداث اجتماعياً ونفسياً.

المستوى الثاني لضعف العلاقة مع المجتمع المحلي يمكن حصره بانعدام العمل التطوعي الذي يمكن للجمعيات الأهلية أن تقدمه للمركز بشكل مباشر، إن كان من خلال إقامة نشاطات للجمعية داخل المركز (مثلاً دورات تدريبية قصيرة للأحداث) أو من خلال مساعدة الجمعية أو أفرادها بتوفير الرعاية اللاحقة للأحداث. وهنا يمكن القول أن سبب الضعف في هذا المجال حصراً (التعاون والتنسيق مع الجمعيات الأهلية) يعود إلى عدم وجود مثل هذه الجمعيات أصلاً في الإمارة. وهذا يتطلب تشجيع المبادرات لتأسيس مثل هذه الجمعيات التي سيكون لها دور إيجابي في تقديم الدعم المطلوب للأحداث في هذا المجال.

الهيكـــل التنظيمي للمركـــز:

يتشكّل المركز من خمسة فروع أساسية يتولى إدارتها ضباط من الشرطة، وثلاثة إدارات (فعلياً وحدات) هي: العمليات، والقلم، والإحصاء. وجميعها تتبع مدير المركز وهو ضابط برتبة رائد شرطة (كما هو مبيّن في الشكل أدناه).

ويبلغ المجموع الكلي للعاملين في المركز حوالي (١٥٠)، إلا أن التقرير الموسوم "الهيكل التنظيمي لمركز رعاية أحداث المفرق" (بدون تاريخ)، يبيّن أن العدد المتوفر حالياً من أفراد الشرطة يساوي " تقريباً نصف العدد النظري اللازم لتأمين الحراسة بالشكل المطلوب". إضافة لذلك فإن الزيارة الميدانية للمركز بيّنت وبشكل واضح محدودية أعداد العاملين في فرعي الشؤون الاجتماعية أو التأهيل والتدريب بل إن هذه الأقسام هي فعلياً شكلية. مما يعني الحاجة إلى إعادة نظر بأعداد واختصاصات العاملين في المركز باتجاه التوسع فيها في ضوء احتياجات العمل الوقائي والعلاجي.

ويلاحظ من الهيكل التنظيمي والتقرير الصادر حوله (أعلاه)، عدم الالتفات إلى إيجاد آلية فاعلة تمكّن من تسهيل التنسيق والتعاون بين المركز من جهة، ومن جهة أخرى الوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية. ويشكل غياب مثل هذه الآلية الفاعلة قصوراً في تنظيم عمل المركز، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار الأعداد

القليلة جداً من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين في المركز والوحدة، وبالوقت نفسه الأعداد الكبيرة (نسبياً) من الأحداث النزلاء الذين هم بحاجة إلى الدعم المتأتي من هؤلاء الأخصائيين.

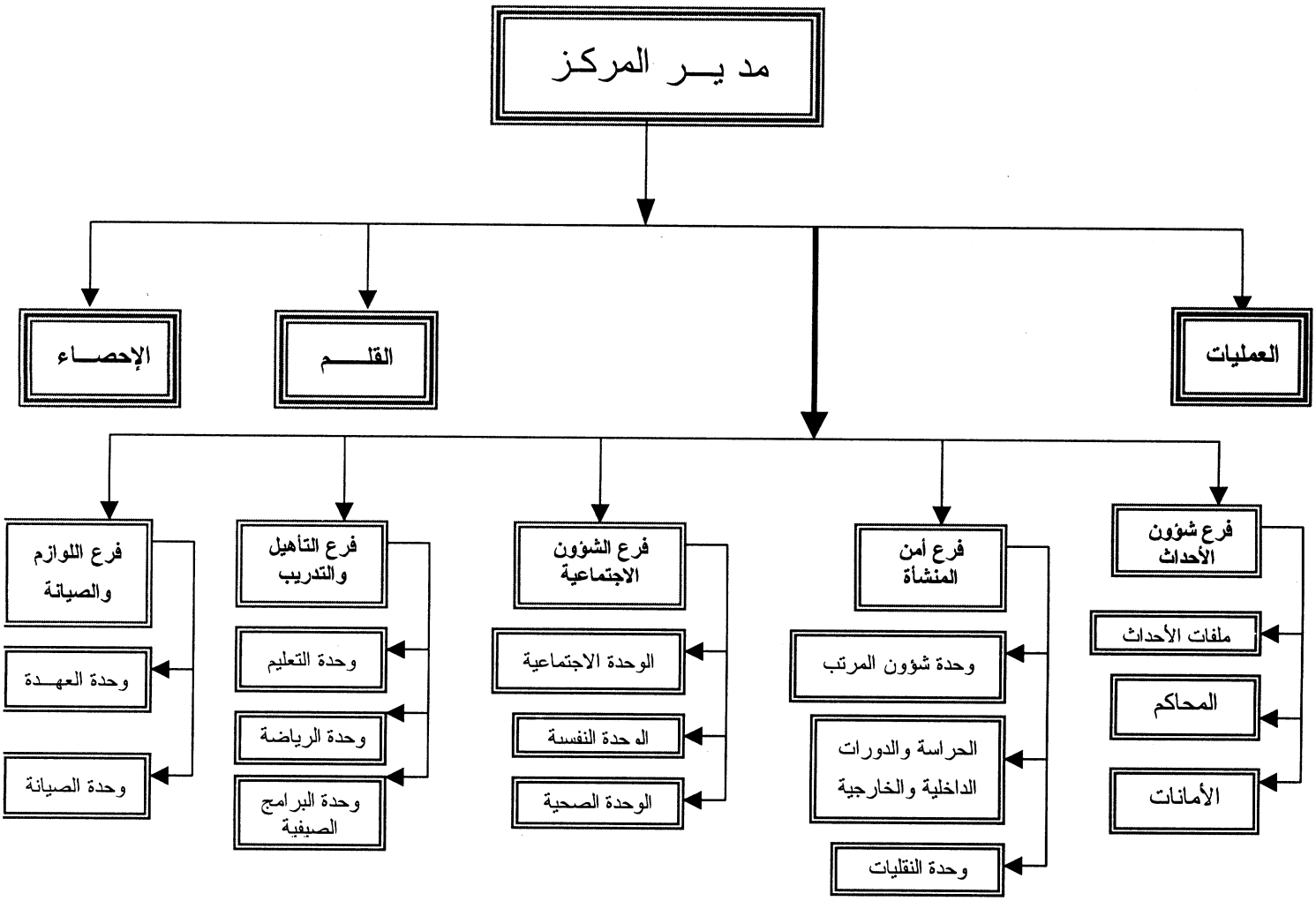

إضافة إلى أعلاه يُلاحظ من المهام المدرجة لفرعّي الشؤون الاجتماعية والتأهيل والتدريب ووحداتهما والتي وردت في التقرير المشار إليه أعلاه، الميل إلى إدراج النشاطات كبديل عن تحديد المهام المطلوبة لمساعدة الحدث في معالجة أسباب الجنوح، ودور الفرعين ووحداتهما في هذا الشأن.

من أعلاه يمكننا الاستنتاج بضرورة التوجه إلى إعادة النظر بالهيكل التنظيمي للمركز باتجاه تحقيق التوازن بين الجانب الوقائي والعلاجي التأهيلي. غير أننا لا نرى أي جدوى بالوقت الحاضر من إجراء التغييرات للهيكل التنظيمي واقتراح الموارد البشرية المطلوبة للتشكيل الجديد، قبل حسم إشكاليات العلاقة في هذا الشأن بين الإدارة العامة للشرطة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- الإطار العام لتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق:

يشير تقرير موسع حول مؤسسات حجز الأحداث الجانحين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق العديد من الخبراء، على أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن تلخيصها بالآتي، الاكتظاظ وتجاوز الطاقات الاستيعابية، نقص الملاكات المدربة بشكل جيد، شحة البرامج، والموارد المالية الضعيفة[٢٥] وإذا كانت أوضاع مركز رعاية الأحداث في المفرق لا تنطبق بالكامل على المشاكل المؤشرة أعلاه لمثل هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها بالتأكيد تنطبق قدر تعلقها بنقص الملاكات المدربة وشحة البرامج.

وإذا كان هناك تشابهاً في بعض جوانب جنوح الأحداث بين أغلب الدول، إلا أننا يجب أن لا نغفل عن الاختلافات الأساسية القائمة إن كانت في حجم المشكلة أو في العديد من سماتها، وخاصة في الارتفاع الكبير في وتائر العنف الذي يصاحب جنوح الأحداث في بلدان أوربا وأمريكا، أو في ارتفاع قضايا المخدرات واستعمالها بين الأحداث، وغيرها [٢٦]. وعلى الرغم من الاختلافات بين أوضاع الأحداث في دولة الإمارات عن بلدان أوربا وأمريكا، تبقى الحاجة كبيرة إلى الإفادة من تلك التجارب في كيفية معالجة جنوح الأحداث، خاصة مع محدودية الأبحاث الجديّة حول الموضوع في البلدان العربية. فإن أغلب الأبحاث المتوفرة في بلدان المنطقة هي أكاديمية ونظرية، بينما الحاجة قائمة وشديدة لمعرفة تجارب وممارسات الدول في هذا المجال. وفي أدناه سنحاول استناداً إلى تجارب بعض الدول تقديم بعض الأفكار والمفاهيم التي يمكن أن تشكّل إطاراً لتطوير مركز رعاية الأحداث في أبوظبي.

---

[25] US Department of Justice, Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention, Desktop Guide to Good Juvenile Detention Practice, Research Report, October, 1996, page 16.

[26]. في مقال نشر على صفحة الإنترنت لصحيفة الغارديان البريطانية (٢٥/ تموز / ٢٠٠١) بيّن الكاتب الاحتمالات العالية لعودة حوالي ثلاثة أرباع المسجونين من الذين في السن ١٨ – ٢٤ إلى السجن مرة أخرى. وأما في الولايات المتحدة الأمريكية، تبين إحصاءات Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention أنه كمعدل، كان للأحداث حصة في حوالي ربع الجرائم العنيفة والخطرة خلال السنوات (٢٥) المنصرمة، ولعام ١٩٩٧ تم تسجيل مشاركة (١٧٠٠) حدث جانح في (١٤٠٠) جريمة قتل، وعلى الأغلب فإن العدد الفعلي سيكون أكبر حيث لم يتم القبض على المجرمين في ٣٨% من حوادث القتل في ذلك العام. وعموماً يلاحظ المصدر أن معدلات ارتكاب الجرائم العنيفة، من قبل الأحداث لم تنخفض جدياً بين الأعوام ١٩٧٣ – ١٩٨٩. انظر: http://ojjdp.ncjrs.org

من الخطأ اعتبار مركز رعاية الأحداث، سجناً للأحداث بالمفهوم التقليدي للسجن، فهو مكان إيداع آمن ومؤقت لفترات قصيرة نسبياً. ولذا تؤكد أغلب القوانين والتعليمات التي تحكم مثل هذه المؤسسات على ضرورة اعتماد مبدأ تمكين الحدث (اعتماداً على سلوكه) من قضاء الإجازات بين أهله، أو تشغيل الحدث خارج الدار، أو المشاركة في نشاطات جماعية مبرمجة خارج المركز. وعموماً يمكن اعتبار قضاء الحدث فترة طويلة في هذه المؤسسات على أنه الاستثناء وليس القاعدة.

المطلوب من هذه المراكز أن توفر خدمات متنوعة وواسعة تمكن من دعم الحدث جسمياً ونفسياً وكذلك تؤمن تطوير سلوكه الاجتماعي. وتشمل هذه الخدمات (على سبيل المثال لا الحصر)، التعليم، تطوير سلوكيات الاتصال، الاستشارة والنصح (counseling)، الرعاية الصحية والطبية، التغذية الجيدة، نشاطات ترويحية ورياضية، ونشاطات ثقافية ودينية، المطالعة.

إضافة لأعلاه يُفترض بالمركز أن يوفر نظام ملاحظة وتقييم لتطور سلوك الحدث خلال فترة حجزه وبما يمكن من توفير العلاج النفسي والاجتماعي. وقد يكون توفير هذا النظام هو أحد المبررات الأساسية لوجود مثل هذه المؤسسات الإصلاحية.

في إطار السمات الثلاثة أعلاه (مكان آمن ومؤقت، توفير مجموعة خدمات مساعدة، ونظام ملاحظة وتقييم وعلاج)، يمكننا الاستنتاج أن لهذه المراكز وظيفتان أساسيتان، الأولى هي الحجز الوقائي للحدث (preventive detention)، والثانية هي الحجز العلاجي (therapeutic detention) من خلال الخدمات المساندة والنشاطات. وهناك حاجة إلى إيجاد توازن بين الوظيفتين، وضمان توفير الموارد البشرية والمالية لتفعيلهما. وعلى الرغم من أهمية تحقيق التوازن في هذه الوظائف إلا أن واقع الأمر، يشير اعتيادياً إلى تغليب الحجز الوقائي على الحجز العلاجي، حيث أنه الأسهل اعتماداً وتنفيذاً (نسبياً) والأقل كلفة (توفير حراسات على حساب الاختصاصات). غير أنه في المدى البعيد ومع الفشل في ضمان تعديل السلوكيات والتوجهات للحدث الجانح تصبح الكلف المادية والاجتماعية لاعتماد الحجز الوقائي وتغليبه على الحجز العلاجي أكبر وأكثر خطورة (في هذا الشأن يُلاحظ الهامش "٢٦" أعلاه).

من المهم الإشارة هنا إلى أن الهدف النهائي من الحجز العلاجي في المؤسسة الإصلاحية لا يمكن أن يكون تحقيق كامل التأهيل والانتهاء منه وإقفال ملف علاج الحدث الجانح. فالمؤسسات الإصلاحية يجب أن

تُعتبر المكان الذي تبدأ فيه إجراءات وعمليات العلاج والتأهيل، وإذا كانت البرامج والنشاطات التي تقدمها هذه المؤسسات هي بداية الطريق، يجب عندئذ متابعتها من خلال الرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه إلى المجتمع.

إن اعتبار حجز الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية (أو مراكز رعاية الأحداث) حلقة في سلسلة أوسع من الحلقات والعلاقات والإجراءات المتتابعة، يتطلب منا وضوحاً أكبر للصورة الأوسع والأشمل في إعادة تأهيل الحدث الجانح. المسألة الأولى ذات الأولوية في الصورة الأشمل هي لدور العائلة والقيم العائلية في البناء النفسي والاجتماعي للحدث. وهنا يأتي الدور المطلوب للمركز في ترسيخ علاقة عمل مع عائلة الحدث على أسس أكثر صلابة واستدامة خلال فترة حجز الحدث وما بعدها، وهذا بدوره يتطلب تشجيع هذه العوائل على تشكيل جمعيات أهلية تقدم الدعم للحدث وعائلته في المسيرة الطويلة والصعبة نحو التأهيل.

الحلقة الأخرى في الصورة الأشمل لإعادة تأهيل الحدث الجانح تتعلق بمؤسسات المجتمع الأساسية والفاعلة في تكوين شباب مسؤول وناضج، كالمدارس أو بعض مواقع العمل وغيرها. وهناك اتفاق كبير بين الخبراء على أن المدارس لها الدور الأكبر بعد العائلة في التأثير على الأحداث. وبالتالي هناك حاجة إلى إيجاد الوسائل التي تمكن من ترسيخ الصلة بين الحدث ومدرسته وبين الحدث والمجتمع.[٢٧]

من الضروري النظر إلى موضوع الحد من جنوح الأحداث بشكل شامل يأخذ بالاعتبار أن مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين لا تشكّل سوى حلقة واحدة في سلسلة صعبة ومعقدة من العلاقات والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية. حيث يتطلب الحد من جنوح الأحداث أو معالجته تكاتف جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الأهلية والحكومية. وبالتالي فإن الحد من جنوح الأحداث لن يكون من خلال آحاديات إيجاد مباني لحجزهم وترتيبات أمنية تكفل السيطرة على سلوكيات الجنوح. فالمطلوب هو تمكين مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين من اعتماد مبدأ الموازنة بين الحجز الوقائي والحجز العلاجي وبما يكفل بناء أسس قوية لإعادة تأهيل الأحداث.

---

[27] من المفيد الإطلاع على برنامج واسع تقوم وزارة الداخلية البريطانية، بصفتها الجهة ذات المسؤولية الأولى في الحد من جنوح الأحداث، وتشارك به مختلف مؤسسات المجتمع البريطاني، في الجهود لهذا الغرض. ويبين التقرير أدناه خلاصة بالمشاريع والبرامج وكلفها. انظر : Juvenile Offenders Unit, Action to cut youth crime in England and Wales, Home Office, March, 2001.

خامســـاً : التوصيـــات

إن إصلاح وتطوير مركز رعاية الأحداث في المفرق/ أبوظبي يتطلب نظرة برامجية شاملة تعالج هذا الموضوع من كافة جوانبه، ولهذا الغرض سيتم تناول التوصيات في أربعة محاور أساسية:
الدولة ، جهاز الشرطة، المجتمع المدني، ومركز رعاية الأحداث في المفرق

أولاً: محـــور الدولة

١. المبررات التي تقف خلف تشريع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، أصبحت لا تتماشى مع واقع النشاط الحالي. فهناك من جهة حاجة إلى نظرة حديثة وشمولية تأخذ كامل الأبعاد والأدوار الحكومية والأهلية. ومن جهة أخرى هناك تباين في الأشكال والأنماط المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية الأحداث الجانحين. نوصي قيام وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بصفتها إحدى الجهات الرئيسية في مجال رعاية الجانحين، بأخذ زمام المبادرة والدعوة إلى تشكيل لجنة عليا للنظر في تشريع قانون جديد لرعاية الأحداث.

٢. التعليمات واللوائح المعتمدة حالياً في تنظيم مؤسسات رعاية الأحداث تتباين في محتواها بين الصيغ النظرية (مثلاً اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم لعام ١٩٨٣)، والعقابية (مثلاً اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المنشآت العقابية لعام ١٩٩٥). وقد أبرزت الزيارات الميدانية أن هذه التعليمات واللوائح تفتقر إلى التنفيذ في العديد من فقراتها. نوصي تشكيل لجنة من وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية تتولى إعداد لائحة جديدة لتنظيم مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية المتحدة تأخذ بالاعتبار الواقع الحالي وضرورات النظرة الشاملة الوقائية/العلاجية في إدارة شؤون هذه المؤسسات وبكافة جوانبها.

٣. بيّنت دراسة التجربة الإماراتية في رعاية الأحداث الجانحين الحاجة إلى اعتماد مبدأ المرونة في التنفيذ مع ضمان السيطرة النوعية. بالوقت نفسه أكدت دراسة عدد من التجارب العالمية في رعاية الأحداث الجانحين، عدم وجود نموذج واحد يمكن استعماله في جميع الدول أو له الأفضلية الكاملة في التنفيذ. في بعض الدول تتولى وزارات الداخلية شؤون الأحداث الجانحين، وللبعض الآخر وزارات

العدل أو الأسرة أو الشؤون الاجتماعية، وهكذا. وبالتالي المسألة الأساس ليست في شكلية تابعية مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين، بل في ولاية (mandate) الجهة المسؤولة وإمكاناتها والدعم المتوفر لها في تقديم الرعاية بشكل فاعل. نوصي اعتماد مبدأ اللامركزية في تشكيل مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين واعتماد تابعيتها إلى الإمارة المعنية من خلال وزارة الداخلية/ الإدارات العامة للشرطة، مع مركزية ولاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ضمان الرقابة والنوعية العالية لخدمات هذه المؤسسات.

ثانياً : محور جهاز الشرطة

٤. تتولى إدارات الشرطة في كل من إمارة أبوظبي وإمارة دبي، الإدارة الفعلية لمؤسسات رعاية الأحداث الجانحين، ولغرض تمكين أجهزة الشرطة من القيام بواجبها في هذا المجال بشكل كامل هناك حاجة إلى تقديم الدعم إليها. نوصي قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتقديم الدعم إلى مركز رعاية الأحداث في المفرق من خلال:

- توفير الدورات التدريبية المتخصصة لمنتسبي المركز وبضمنها الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجالات رعاية الأحداث الجانحين.
- توفير الزمالات لابتعاث الملاكات للحصول على شهادات في التخصصات اللازمة لإدارة مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين بكافة جوانبها الفنية والإدارية.
- تخصيص الملاكات والموارد المالية اللازمة لتعيين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين للعمل في مركز رعاية الأحداث في أبوظبي.

٥. باشرت الإدارة العامة لشرطة أبوظبي في تعيين ضباط للأمن التربوي وذلك بهدف تطوير وتنمية العلاقة بين الشرطة والطالب والمدرسة. ولأهمية ترسيخ العلاقة مع المؤسسات التربوية نوصي بتعيين الأعداد الكافية من الضباط للعمل في هذا المجال مع توفير الدعم الكامل لهم إن كان على مستوى التدريب والإطلاع على التجارب المماثلة في الدول المتقدمة، أو في تعيين المساعدين لهم.

٦. للشرطة دور هام وأساسي في الجانب الوقائي من جنوح الأحداث، واستكمال هذا الدور وإعطاءه العمق المطلوب يستلزم تشكيل شرطة الأحداث. نوصي قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتشكيل

شرطة الأحداث وتقديم الدعم المالي والبشري لهذا التشكيل وبما يمكنه من أداء مهامه في الحد من جنوح الأحداث.

٧. بيّنت الزيارات الميدانية لبعض مؤسسات أو مراكز الشرطة في أبوظبي الحاجة إلى استكمال التشكيلات والمؤسسات الضرورية لرعاية الأحداث الجانحين. نوصي قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتأسيس قسم لاستقبال الأحداث الموقوفين، وإغلاق موقف الشعبية للأحداث لعدم ملاءمته لهذا الغرض.

٨. تنعدم في دولة الإمارات العربية المتحدة خدمات رعاية الفتيات الجانحات مما يضطر الجهات المعنية إلى إرسالهن إلى سجن النساء. ومع الأخذ بالاعتبار محدودية أعداد هذه الفئة، إلا أن هذا لا يبرر استمرار هذا النهج. نوصي قيام الإدارة العامة لشرطة أبوظبي بتأسيس دار لرعاية الفتيات الجانحات وتوفير الملاكات الفنية والإدارية اللازمة لتمكين الدار من القيام بالمهام المطلوبة.

٩. هناك بعض الممارسات التي لوحظت في تجربة مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين والتي يتطلب الحد منها أو إلغاءها، منها ما ورد أعلاه حول حجز الأعداد القليلة من الفتيات الجانحات في سجن النساء، أو الجَلد كعقوبة، أو تكبيل الحدث بالقيود عند خروجه إلى أي جهة سواء كانت المحكمة أو المستشفى. لذا قد يكون من المناسب تعيين ضابط ارتباط لحقوق الإنسان تكون مهامه مؤسسية تطويرية وإرشادية وليس رقابية، حيث يمكن لهذا الضابط وبعد تدريبه بشكل متميز في هذا المجال أن يتولى تقديم الدعم لأجهزة الشرطة بهدف تطوير الممارسات والتعليمات التي تضمن حقوق الإنسان (الأحداث والبالغين). ولهذا الغرض نوصي بدراسة إمكانية استحداث وظيفة ومهام ضابط ارتباط لحقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة لشرطة أبوظبي يتولى مهام دعم التوجهات لأجهزة ومؤسسات الشرطة في مجالات حقوق الإنسان.

١٠. بيّن هذا التقرير الافتقار شبه الكامل إلى الدراسات العلمية الرصينة عن مختلف جوانب وسمات جنوح الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة. وانعدام هذه الدراسات سيكبّل الأجهزة المختصة ويعيقها عن التوجه نحو الاعتماد الصائب للسياسات والمعالجات المطلوبة في هذا الجانب. لذا نوصي قيام الإدارة العامة للشرطة في أبوظبي بالتعاقد مع بيوت الخبرة الوطنية والأقسام المختصة في

الجامعات لإعداد الدراسات العلمية المطلوبة حول الجوانب المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والنفسية) لجنوح الأحداث، مع التأكيد على القيام بالدراسات المسحية الميدانية.

ثالثاً : محور المجتمع المدني

١١. بينت المداولات والمقابلات مع المسؤولين في مركز رعاية الأحداث في المفرق، وبعض النزلاء، وعوائلهم، ضعف العلاقة المؤسسية بين المركز والمجتمع المحلي. ويعود هذا إلى أسباب بعض منها يتعلق بالحرص الأمني لإدارة المركز قدر تعلقه بمشاركة الأحداث في نشاطات خارجية، والبعض الآخر (وقد يكون الأهم) يعود إلى عدم وجود جمعيات أهلية تعنى برعاية الأحداث الجانحين. وللدور الكبير لهذه الجمعيات في تقديم الدعم النفسي والمجتمعي للأحداث الجانحين وأهاليهم، وفي المساهمة بالحد من جنوح الأحداث، والمساعدة في توفير الرعاية اللاحقة للحدث بعد الإفراج، نوصي قيام إدارة المركز وبالتعاون مع أهالي الأحداث الجانحين بالدعوة والتحفيز إلى تشكيل جمعيات أهلية تُعنى بهذا الشأن.

رابعاً : محور مركز رعاية الأحداث في المفرق

١٢. تشكل المعلومات أحد العناصر الهامة في تطوير عمل ونشاطات المركز، غير أن النظام الحالي المعتمد للأرشفة أو الاستمارات الإدارية والفنية، لا يزال يدوي وبطئ. ولذا نوصي قيام المركز باعتماد نظام متكامل للمعلومات حول الأحداث وبما يمكن من توفير الأرضية المعلوماتية لكافة أنشطة المركز (الوقائية والعلاجية) وحوسبته وكالآتي:

- التعاقد مع بيت خبرة محلي في مجال قواعد المعلومات لإعداد دراسة عن إمكانية تأسيس نظام متكامل محوسب للمعلومات ومستلزماته المادية والبشرية والتدريبية.
- التعاقد مع بيت خبرة في مجال البرامجيات لإعداد برامج الحاسوب المناسبة للقواعد.
- التعاقد مع مركز حاسوب لتدريب الموظفين على إدخال البيانات وتحديثها واستخراجها.
- توفير الأجهزة والمعدات المطلوبة.

١٣. المطلوب من الهيكل التنظيمي والمهام أن تحقق درجة عالية من الموائمة بين الأهداف والملاكات وتوزيع المهام بين الأقسام المختلفة. وهذا يعني أن يتمتع الهيكل التنظيمي بعدد من المواصفات في مقدمتها المرونة وعدم التشابك أو التداخل في الصلاحيات مع جهات أخرى وقدر عال من الشفافية وعدم تركيز الصلاحيات والمسؤوليات في جهة واحدة، وبالوقت نفسه عدم تكبيل الجهاز بمهام غير مطلوبة أو ممكنة التنفيذ. وبطبيعة الحال يجب أن ينعكس في المهام والهيكل التنظيمي التوجهات المرجعية في التوازن المطلوب بين الحجز الوقائي والحجز العلاجي. ولهذا الغرض نوصي بالتعاقد مع خبير لإعداد مقترح بمهام الإدارات والهيكل التنظيمي وبلورة توصيف للوحدات التنظيمية ومهامها تأخذ بالاعتبار التوازن المطلوب بين الجانبين الوقائي والعلاجي.

١٤. تشكل أعداد منتسبي المركز من الأخصائيين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين نسبة ضئيلة من المجموع، كما لا تتوفر الاختصاصات الأكاديمية وبما يتناسب مع الاحتياجات القائمة للأحداث، لذا نوصي بالتوسع في تعيين الملاكات ذات الاختصاصات الاجتماعية والنفسية وتوفير المحفزات المناسبة لالتحاقها بالعمل في المركز.

١٥. يبين هذا التقرير ضعف (أو انعدام) المشاركة التدريبية لمنتسبي المركز في دورات تخصصية داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذا كانت التوصية (٤ أعلاه) تدعو الجهات العليا إلى دعم البرنامج التدريبي، فإن هذا يتطلب ابتداءاً قيام المركز بالتعاقد مع بيت خبرة في المجال التدريبي لغرض دراسة الاحتياجات التدريبية الفنية والإدارية لملاكات مركز رعاية الأحداث في المفرق، وتحديد الدورات (الداخلية والخارجية) المطلوب دعمها وتمويلها من قبل الإدارة العامة لشرطة أبوظبي.

١٦. من عواقب عدم توفر برامج تدريبية جيدة للموظفين العاملين في هذا القطاع هو تباطؤ قدرات العاملين وفاعليتهم في إنجاز مهامهم. ومع إمكانية معالجة أوجه القصور من خلال برامج تدريبية متخصصة مكثفة (أعلاه)، هناك حاجة عاجلة إلى تزويد العاملين في هذه المؤسسات بكتيبات وأدلة مفصلة عن العمليات والنشاطات. وبالوقت نفسه لوحظ أن العديد من المؤسسات المماثلة في الدول المتقدمة تتولى إعداد أدلة إلى الأحداث النزلاء يقدم فيها معلومات تفصيلية عن حقوق وواجبات النزيل والنشاطات التي يمكن الانخراط بها. لهذا الغرض نوصي قيام المركز بالتعاقد مع بيت خبرة

واختصاص للقيام بإعداد أدلة مفصلة للموظفين العاملين في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى للنزلاء. وعلى أن تتضمن هذه الأدلة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طريقة الاضطلاع بالأنشطة، وبما يضمن تيسير زيادة الفاعلية في قيام العاملين بأداء مهامهم، وتمكين النزلاء من الاندماج في الحياة الداخلية للمركز.

١٧. من المشاكل التي يواجهها مركز رعاية الأحداث في المفرق محدودية البرامج والنشاطات التي يمكن أن تساهم في تطوير سلوكيات الأحداث والتجاوب مع احتياجاتهم وبالتالي إعادة تأهيلهم. ولهذا الغرض نوصي بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص تتولى صياغة برامج ونشاطات موجهة يجري تنفيذها في المركز، وعلى أن يتم بموجبها إعادة ترتيب البرنامج اليومي للأحداث بما يضمن إشغال وقت الحدث بشكل مثمر.